



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور المحاكم التجارية المتخصصة في زيادة فرص الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

طارق بن ضويو

عمار عجمي .

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د. دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
الدكتورة: بومحذاف أميمة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د.أحمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

یوسف / الآیة 76

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألّفه صلاة وسلام على رسوله الكريم قال
تعالى في كتابه الجليل:

" وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيته

أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة

إلى أبي

إلى من تربيته وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى الزوجة

إلى اعز ما أملك أبنائي - محمد - مودة - ندى -

إلى كل الأصدقاء وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو

بعيد

طارق بن ضويو

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألوف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال

تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيته

أمي العزيزة

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة

إلى أبي

إلى من تربيته وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه
إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو

بعيد.

عمار مجيمي

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا
طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرفة الدكتورة " بومحذاف أميمة " التي تابعت عملنا هذا ولم

تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة والمفيدة.

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية .

ص : صفحة .

مقدمة

يعتبر التشريع الأداة التي من خلالها تبسط الدولة هيمنتها على المعاملات التجارية سواء كانت بينها وبين الأفراد، أو بين الأفراد فيما بينهم.

ولا شك أن جودة التشريع ومرونته يؤدي إلى اطمئنان الأفراد على أنهم في مأمن من مغبة الإطاحة بهم، وإذا كان التشريع من الأمور الجد مهمة لما ينبثق عنه من محاكم مختصة لكل مجال من المعاملات العملية، كمجال المعاملات التجارية أو الاستثمارية وهو مبدأ التخصص القضائي المتولد عن التشريع أو المنظومة القانونية، لذا أضفى البعض على هذا المبدأ القيمة الدستورية، وهنا كان لا بد من مواكبة التشريع لتطورات عملية الاستثمار الدولي، خصوصا أن هذا الأخير عرف ازدهار كبير تحت تأثير أيديولوجية التنمية المستدامة .

ولقد تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية والمتقدمة بالشكل الذي نراه حاليا وذلك عن طريق مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني، بل ذهبت أغلب التشريعات في الدول النامية إلى سن قوانين التي تجذب رؤوس الأموال الأجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعة جديدة.

ومن الطبيعي أن القانون المنظم للمعاملات الدولية والتعامل الداخلي يختلف من دولة لأخرى فمنها من يشجع الاستثمار بشكل مطلق ومنها ما يقيد الاستثمار بجملة من التشريعات.

ومن أهم التشريعات والقوانين الجديدة المشجعة للاستثمار هو القانون الجديد لإنشاء المحاكم التجارية كما هو الحال بالنسبة للجزائر، أو مصطلح المحاكم الاقتصادية بالنسبة لبعض الدول الأخرى كمصر والمغرب مثلا، إذ تمثل المحاكم الاقتصادية لهذه الدول إحدى الآليات المستحدثة للفصل في النزاعات التجارية والاقتصادية من جهة، وكوسيلة لجلب

الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها وتطويرها من جهة أخرى، وما تحتاجه من سرعة الفصل في المنازعات التي تعرض عليها من جهة أخرى.

وعليه تم إنشاء المحاكم التجارية مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي، الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين يهدف إلى إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي، وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المعروضة أمام القضاء.

وفي إطار سلسلة الإصلاحات الرامية إلى ترقية الحياة التجارية والاقتصادية الاستثمارية وجلب الاستثمار الوطني والأجنبي، قام المشرع الجزائري بمقتضى أحكام القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25/04/2008¹، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. بتجسيد المحكمة التجارية المتخصصة كهيئة قضائية مستقلة صاحبة الولاية بنظر المنازعات التجارية، ذلك أن التنظيم القضائي لهذه الأخيرة يجب ان يتلاءم مع متطلبات البيئة الاستثمارية وفضاء الأعمال.

ولعل الغاية الأساسية من إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة هو الحاجة الملحة لمعالجة القضايا من قبل قضاة متخصصين وذو خبرة وكفاءة عالية في المجال التجاري، وبمساعدة أشخاص لهم خبرة واسعة بالأعراف التجارية، لا سيما في ظل العولمة والتطورات التكنولوجية والرقمنة الحاصلة في المحيط التجاري، كما هو الحال في العقود التجارية الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية الحاصلة في البيئة الاستثمارية والنقود الرقمية، والعملات وغيرها.

¹ قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 أوت 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22، ج ر عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

وبالتالي فالهدف الرئيسي من كل هذا هو تبسيط الإجراءات وضمان حصول المتقاضين على حقوقهم في أسرع وقت ممكن وبتكاليف أقل، بيد أن القانون التجاري قانون مستقل عن القانون المدني بالرغم من أن القانون المدني هو الشريعة العامة، وذلك بسبب خصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على دعامين هما السرعة والائتمان والتي يترتب عنها مجموعة من الآثار التي تميز قواعد القانون المدني عن قواعد القانون التجاري لا سيما الإثبات والشكلية ولما كان القانون المدني مستقل عنه بذاته ، فإن إجراءات التقاضي تحتاج إلى تبسيط بما يحقق السرعة في إصدار الأحكام وتنفيذها ولذلك لجأت العديد من الأنظمة القانونية كما سبق ذكره إلى إحداث قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني والمشرع الجزائري بموجب قانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 ، أحدث محكمة تجارية متخصصة تختص بالفصل في المنازعات التجارية.

أهمية الدراسة:

الوضع الاقتصادي العلمي والحروب التي أثرت في مجال الاستثمار ومحاولة الدولة استقطاب الأجانب من خلال إعادة النظر في التقسيم القضائي وإنشاء محكمة متخصصة بإجراءات جديدة لتسريع وتحقيق الأمن القضائي.

أسباب اختيار الدراسة:

في الواقع إن الدوافع الذاتية التي تقف وراء اختيارنا لهذه الدراسة دون غيرها، هي الرغبة في البحث والتعمق في أهم مواضيع القانون التجاري، وبالذات كل ماله علاقة بالمحاكم التجارية المتخصصة، والذي يعد من المواضيع المستحدثة والمتجددة بشكل مستمر هذا الأمر الذي أثار فينا الدافع لمعرفة هذه المستجدات

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية يعتبر عنصر الحادثة من أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، كما أن البحث في

المجال الإجمالي لقوانين أي دولة مهم جداً، ويتطلب مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات مهما كانت طبيعتها، خاصة إذا تعلق الأمر بدفع عجلة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أهداف الدراسة:

من أهم الأهداف التي نريد الوصول إليها جراء هذه الدراسة تكمن في الإحاطة بجميع الجوانب التنظيمية التي نص عليها المشرع أثناء استحداثه لمحاكم تجارية متخصصة، وكرسها الدستور من خلال مبدأ حرية التجارة والاستثمار ومبدأ المساوات.

إن الهدف المبتغى من هذه الدراسة هو تبين النظام والإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها النوعي والإقليمي.

توضيح فعالية المحاكم التجارية المتخصصة من خلال إجراءات التقاضي والضمانات كآلية لتشجيع الاستثمار.

إشكالية الدراسة:

من كل هذا وقف بنا جواد الحديث أمام إشكالية تراود أذهاننا وتساؤلات تشغل بالنا تتمثل فيما يلي:

هل يستطيع القضاء التجاري المتخصص في ظل الإصلاحات الجديدة بموجب قانون الاستثمار 18/22 مواجهة التحولات الاقتصادية وزيادة فرص الاستثمار؟

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذه الدراسة وجب علينا تدعيم الإشكالية الرئيسية ببعض التساؤلات الفرعية والتي تتجسد كالتالي:

- فيما يتمثل النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة؟
- وكيف تساهم المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية وكذا مختلف التساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، في تبيان المستجدات التي مست الهيكل القضائي بموجب قانون رقم 13-22 من جهة، كذلك القوانين الحديث في إنشاء المحاكم المتخصصة في المنازعات التجارية، ومن جهة أخرى تحليل النصوص القانونية الخاصة بقواعد الاختصاص وخصوصية إجراءات سير المنازعات التجارية في ظل تشجيع الاستثمار.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع الدراسة تمت معالجة بعض جزئياته ضمن مجموعة من الدراسات القانونية من بينها:

- مذكرة ماستر معنونة ب: المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية جامعة جيجل، 2023 / 2022، مقدمة من قبل الطالبة حاجي بوعلام، وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولت ضمن الفصل الأول المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، أما الفصل الثاني تناولت فيه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يختلف بحثنا هذا عن الدراسات السابقة في كون المذكرة محل الدراسة تتطرق إلى المحاكم التجارية المتخصصة ودورها وفعاليتها في تشجيع الاستثمار وزيادة فرصه.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات عديدة أثناء إعداد هذه الدراسة نذكر منها:

- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما المتعلقة بالمحاكم التجارية الجزائرية.

تقسيم الدراسة:

في سبيل معالجة لموضوع الدراسة تم الاعتماد على تقسيم ثنائي أين ارتكزت خطة البحث على فصلين كالتالي:

الفصل الأول جاء تحت عنوان النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة حيث تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الأول، ثم إلى الإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار حيث تناولنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كضمانة لتشجيع الاستثمار في المبحث الأول، تكريس المحاكم التجارية المتخصصة لضمانات تشجيع الاستثمار في المبحث الثاني.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحاكم التجارية
المتخصصة

إن التنمية الاقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال، وتعد العدالة الناجزة أحد أهم العوامل التي تساهم في توفير ذلك المناخ إذ بها تحسم المنازعات التي قد تنشأ عن ممارسات الأنشطة الاقتصادية.

وعليه برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم تجارية تقوم على حل النزاعات التجارية، وقد برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة للقضايا التجارية والاقتصادية، لأن التخصص هو أحد المستجدات المهمة في المنظومة الإدارية الحديثة والتي شملت أغلب المؤسسات العامة في مختلف أنحاء العالم ومنها الأجهزة القضائية، فكثير من دول العالم طبقت معيار التخصص في العمل القضائي سواء عن طريق تخصيص دوائر للنظر في المنازعات، أو أن تنشئ لها أجهزة قضائية متخصصة مثل المحاكم التجارية في فرنسا أو ألمانيا. وتعد المحكمة الاقتصادية التي أنشئت في مصر من أوائل هذا النوع من القضاء المتخصص في مصر والعالم العربي، والتي أنشئت بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، وكذلك المحاكم التجارية في اليمن والتي أنشئت لأول مرة في اليمن عام 1976 وحظيت هذه المحاكم حينها باهتمام كبير من الدولة، وبعد قيام الجمهورية اليمنية وتشابك وتنوع المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية أنشئت المحاكم التجارية المتخصصة.

وقد برزت فكرة تخصص القضاة وإنشاء المحاكم المتخصصة بسبب متطلبات العصر ونتيجة ازدياد حجم المنازعات وتنوع مشاكل العصر وتشعبها وتداخلها، وكذلك نتيجة تعدد الأنظمة لمسايرة متطلبات العصر، ومن أجل هذه الاعتبارات وغيرها اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة نظرا لتزايد عدد القضايا التي يتعذر أو يتعسر على القاضي إنهاؤها على الوجه المنشود مما يدفع القاضي إلى التعجيل في إصدار الأحكام وحينئذ قد تصدر الأحكام دون رؤية، وأما أن يتروى فيستغرق ذلك وقتا طويلا الأمر

الذي يترتب عليه تأخير الفصل في المنازعات وفي الحالتين قد لا يستقيم معه العمل لذلك اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة.

ولا شك أن للمنازعات التجارية طابعا خاصا يميزها عن غيرها من المنازعات وهو ما يستتبع إخضاعها لنظام خاص للتقاضي يختلف في بعض جوانبه عن القواعد العامة التي يتضمنها قانون المرافعات، وقد قسمنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة التجارية المتخصصة

إن مسألة إحداث محاكم تجارية متخصصة ليس وليد الصدفة، بل جاء نتيجة للتحويلات التي أثرت على البيئة والحياة التجارية، سواء الدولية أو الداخلية، وعلى مر الحقب التاريخية، وفي هذا الإطار سننتقل إلى نشأة وتطور المحاكم التجارية في المطلب الأول، ثم تعريف المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني ثم نتطرق إلى أهداف المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

نشأة وتطور المحاكم التجارية المتخصصة

الفرع الأول: نشأتها في فرنسا

نشأت المحاكم التجارية المتخصصة في القرن السادس عشر في فرنسا في ظل الحكم الملكي، وبقيت حتى بعد قيام الثورة الفرنسية بموجب القانون 16-24 أغسطس لسنة 1790 بالرغم من فناء وسقوط مختلف الأنظمة القضائية القائمة آنذاك، وتنفرد بتشكيلتها المتميزة، بحيث تتألف من قضاة غير فنيين، بمعنى أنهم لا يحملون إجازة القانون أو القضاء، يعني أنهم تجار منتخبون من طرف نظرائهم وأقرانهم لتولي مهنة القضاء لمدة محددة، فاستحداث هذا النوع من المحاكم كان بناء على معيار شخصي وليس موضوعي، وكانت تعقد في موانئ البندقية وجنوة خلال القرن 15 محاكم للبت بسرعة وحالا في المنازعات التي تسفر عنها العمليات التجارية، والتي كان يجريها التجار الأتون من الشرق، وقد أنشئت أول محكمة تجارية فرنسية في مدينة باريس سنة 1563م بمبادرة من ميشال لوسبيتل وكان الملك شارل التاسع أول من أمر بإقامة هذا الجهاز، ثم ازداد اهتمام لويس الرابع عشر به، وأمر

بتنظيم جميع المحاكم التجارية في جميع أنحاء التراب الفرنسي بإصدار قوانين بإحداث تلك المحاكم بحيث خصص لكل محكمة قانون خاص بها.¹

وقد تم فيما بعد تمديد اختصاص المحاكم التجارية والمسماة أيضا بالمحاكم القنصلية، التي كان يقتصر اختصاصها على التجارة البرية ليشمل أيضا اختصاص المحاكم البحرية، والتي كان من اختصاصها البت في منازعات التجارة البحرية.

بحيث كان يطلق عليها بالمحاكم القنصلية *consulaires juridictions* وتجد أصلها التاريخي في دولة ليتوانيا، بحيث تم تأسيسها من أجل الفصل والبت على وجه السرعة في المنازعات الناتجة عن مختلف التعاملات التجارية والمالية بين أشخاص التجار، ومن أجل تجسيد مبدأ السرعة كانت تعقد جلساتها في مكان نشوء النزاع ذاته، وأصيب نظام المحاكم التجارية الفرنسية آنذاك بهذه العدوى بحيث كانت تعقد جلسات محاكم التجارة في المعارض الكبرى، ونتيجة مردودية هذه الهيئة ودورها الفعال في الفصل في المنازعات التجارية، أصدر الملك شارل الرابع Charles IV أمراً ملكياً سنة 1563 ، مفاده تأسيس محاكم للتجارة في المدن التجارية الكبرى، والبداية كانت بمدينة Lyon و Router ، ويرجع سبب إصدار الملك أمراً لإنشاء هذه المحاكم إلى تلبية طلب السيد Chancelier Michel L'Hospital رئيس القضاة وقتها، ولهذا يعتبر هذا الأخير القاضي المؤسس للمحاكم التجارية، وتكريما له نجد تمثال له في نطاق اختصاص كل محكمة تجارية.²

وفي بلجيكا تتسم المحاكم التجارية بتشكيلتها التي تجمع بين القضاة غير الفنيين وقضاة فنيين، يترأسها هذا الأخير، ويشترط في القضاة غير الفنيين الخبرة التجارية، بحيث

¹ لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي - وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 63.

² حاج بن علي محمد ومغربي قويدر، "تحو قضاة تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 64.

يثبت ممارسته للتجارة على الأقل لمدة سنتين، ويتم تعيينهم من قبل الملك، على العكس ألمانيا لا وجود للمحاكم التجارية المتخصصة، بحيث يوجد فقط أقسام ودوائر تنظر في المنازعات والقضايا التجارية وتكون تابعة للمحكمة الابتدائية المدنية، أما إنجلترا باعتبارها ذو نظام قانوني وقضائي مختلف على باقي الأنظمة، نتيجة انتمائها إلى المدرسة الأنجلوساكسونية، بحيث تجد قانون تجاري وقضاء تجاري مستقل.¹

الفرع الثاني: مراحل إقرار المشرع الجزائري للمحاكم التجارية من مرحلة ما قبل الاستعمار إلى غاية صدور التنظيم القضائي الجديد قانون 13/22.

باعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية قبل استقلالها، فقد كان النظام القضائي الفرنسي مطبقا خلال الفترة الاستعمارية، أي في السنوات من 1830 إلى 1962، وبما أن التنظيم القضائي الفرنسي كان يعرف المحاكم التجارية منذ الاعتراف بها رسميا بموجب الأمر الملكي الصادر في 1563، كما سبق تبيانه في المطلب المتقدم، فقد أنشأت أربعة محاكم تجارية على الإقليم الجزائري في مدن الجزائر وهران قسنطينة وعنابة تختص بما كانت تختص به المحاكم التجارية في فرنسا، أي الفصل في المنازعات التجارية، وتتشكل طبقا للتشريع الذي كان ساري المفعول، آنذاك أي من قضاة قناصلية، وهم في الأصل تجار منتخبون من طرف زملائهم التجار وليسوا قضاة محترفين.

وبعد استقلال الجزائر، أصدر المشرع أمرا باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1962، إلى غاية صدور تشريعات وطنية، باستثناء تلك التشريعات المخالفة للسيادة الوطنية. وعليه، استمرت المحاكم التجارية الأربعة المتواجدة في القطر الجزائري بالفصل في المنازعات التجارية بناء على التشريع الفرنسي الذي بقي ساري المفعول طبقا للأمر المذكور أعلاه.

¹ حنان مازة، سعيد بوقرور، " النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09 العدد 01، 2023، ص 269.

ولكن سرعان ما ألغى المشرع الجزائري تلك المحاكم التجارية الأربعة بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في أول مارس 1963 المتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية، إذ نص في مادته الأولى على ما يلي " تلغى المحاكم التجارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .. وتبعاً لذلك، تم تحويل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية الكبرى للمدن التي كانت تتواجد فيها، وقد قدر آنذاك هذا الإلغاء بعدم الحاجة إلى الإبقاء على هذه المحاكم متبنياً نظام وحدة القضاء، وعدم تخصيص للمنازعات التجارية هيئة قضائية متخصصة للفصل فيها. وذلك في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج واحتكار الدولة لأهم النشاطات التجارية والاقتصادية.

وفي حقيقة الأمر لم يكن ينظر إلى المحاكم التجارية بعين الرضا، بسبب أصلها التاريخي الذي كان يقوم على النزعة الطائفية، وقد خلفت المحاكم التجارية هذه النظرة بسبب إنشائها من طرف تجار الطوائف في المدن الإيطالية في العصر الوسيط، كما سبق ذكره، فكانت هيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات التي تقوم بين تجار الطائفة الواحدة دون سواهم. فكانت جميع المبررات تدفع نحو تبني مبدأ وحدة القضاء في الجزائر وإلغاء الجهات القضائية المتخصصة بما في ذلك المحاكم التجارية، تماشياً مع النظام الاقتصادي والاجتماعي للسلطة آنذاك، والذي كان يقوم على مبادئ النظام الاشتراكي واستبعاد وليد جميع مظاهر الرأسمالية، ولم تكن الجزائر الدولة الوحيدة التي تبنت نظام وحدة القضاء وإنما جلّ الدول العربية عملت به بعد استقلالها من الاستعمار الفرنسي. ومثال ذلك ما تم العمل به في لبنان، إذ ألغى المشرع المحاكم التجارية والبع نظام وحدة القضاء.¹

وقد تبلورت فكرة إنشاء قضاء متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25

¹ العريني، فريد الفقي، السيد، القانون التجاري، الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 51.

فبراير 2008 بالأقطاب المتخصصة التي استحدثها المشرع آنذاك على مستوى بعض المحاكم من أجل الفصل في بعض المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، إذ نصت المادة 32 من القانون المذكور على أنه " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ... ". فهو بهذا لم ينشأ هيئة قضائية متخصصة منفصلة عن المحكمة، وإنما هيئة متخصصة داخل المحكمة، محافظا على نظام القضاء الموحد، مع تبني التشكيلة الجماعية للقطب، بدلا من القاضي الفرد، وقد كان ينص على أن التشكيلة الجماعية تتكون من ثلاثة قضاة، ولم يلجأ إلى التشكيلة المختلطة، إذ يلاحظ أنه لم يلجأ للقضاة مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لمساعدة القضاة للفصل في المنازعات التجارية، ولا سيما عند الحاجة إلى استخدام العرف التجاري.¹

غير أنه ونظرا لعدم تنصيب الأقطاب المتخصصة على أرض الواقع، ونظرا لانسجام المنازعات التجارية بالطابع الدولي، فكان من الأفضل مواكبة عولمة القضاء التجاري وإعادته إلى أصله وذلك بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، الأمر الذي جسده المشرع الجزائري بإعادة النظر في التنظيم القضائي، فأصدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، والذي أسس للمحاكم المتخصصة في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي، كما عمد إلى إعادة النظر في التقسيم القضائي بإصداره للقانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، والذي استحدث بموجب مادته السادسة محاكم تجارية متخصصة ببعض المجالس القضائية، ليعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-21 المؤرخ في المورخ 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 48 /2022، وذلك بإلغاء الأقطاب

¹ حاج بن علي، محمد مغربي، قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد (9)، جانفي، 2018، ص 61.

المتخصصة وتعديل الأحكام المنظمة للقضاء التجاري، أي الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، فأصبح عنوان الفصل الرابع في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، بعد ما كان عنوانه " في القسم التجاري" ¹.

المطلب الثاني

تعريف المحاكم التجارية المتخصصة وتمييزها عن غيرها

برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة مع تزايد تعقيد المعاملات التجارية وتنوعها، وازدياد حجم النشاط التجاري على الصعيد الوطني والدولي، وسنتطرق في هذا الفرع الأول إلى تعريف المحاكم التجارية المتخصصة ثم إلى تمييز المحكمة التجارية عن المحكمة العادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

المحاكم التجارية المتخصصة هي محاكم مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن المعاملات التجارية، تهدف هذه المحاكم إلى توفير قضاء سريع وفعال وعادل للتجار والشركات وسنتطرق إلى تعريف المحاكم التجارية المتخصصة بالتفصيل من خلال التطرق إلى كيفية تعريفها من قبل الآتي.

أولاً: المحكمة الاقتصادية في فرنسا

1. تعريف المحاكم التجارية في القانون الفرنسي

¹ حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 271.

لم يعرف القانون الفرنسي المحاكم التجارية إلا انه في ظل الحكم الملكي في القرن السادس عشر كان يوجد ما يسمى بمحاكم التجارة الفرنسية، واستمرت هذه المحاكم بعد قيام الثورة الفرنسية رغم ما حدث من سقوط الأنظمة القضائية الأخرى القائمة آنذاك.¹ ولعل سبب بقاء تلك المحاكم واستمراريتها يرجع إلى توافق وتجانس نظامها مع المفاهيم الثورية والأيدولوجية القائمة في ذلك الوقت، فضلا عن أنها تعد نظاماً عتيقاً ورمزاً من رموز النظام القضائي الفرنسي، فهي تعد القاضي الطبيعي للنظر في كافة المنازعات التجارية.

وكانت النصوص التي تنظم محاكم التجارة في فرنسا متفرقة ومتناثرة بين أكثر من قانون إلى أنه تم إدراجها في نصوص قانون التجارة، وبذلك تولى القانون التجاري تنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاصا بالتجار.²

وتجدر الإشارة الي أن إنشاء محاكم التجارة أو المحاكم المتخصصة بصفة عامة في فرنسا كان قاصرا على محاكم الدرجة الأولى، حيث يعد هذا القضاء في فرنسا قضاء استثنائياً بالنظر إلى القضاء الأصلي عام الولاية.

ورغم ما حققه نظام المحاكم المتخصصة في فرنسا من نجاح، وما تميز به من سهولة في الإجراءات المتبعة أمامه، الأمر الذي أسهم في منح عدالة أكثر سرعة وأقل تكلفة، إلا أن الفقه الفرنسي حذر من خطورة النمو المضطر في هذا القضاء وذلك من خلال ثلاثة زوايا:

- من حيث الكمية العددية للمحاكم المتخصصة إذا تزايد هناك بشكل ملحوظ.
- من حيث التوسع في اختصاص هذه المحاكم.
- من حيث تنوع هذا القضاء.

¹ سحر عبد الستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 6.

² طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 136.

وما قد يؤدي إليه ذلك من مشاكل في الاختصاص لعل أبرزها التنازع على الاختصاص، إذ أن الزيادة المبالغ فيها في هذا القضاء المتخصص أيا كانت الاعتبارات التي يقوم عليها من شأنها أن تثير شكا حول تحديد القضاء المتخصص بالدعوى.¹

2. تشكيلة المحاكم الاقتصادية في فرنسا:

ويتكون عدد المحاكم التجارية بفرنسا حوالي 227 محكمة تجارية تشكل قضاء استثنائيا، تتكون هاته المحاكم من قضاة منتخبين من بين التجار لولاية مدتها سنتان بالنسبة للقضاة، وأربع سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة التجارية، تتكون كل محكمة تجارية من ثلاث قضاة على الأقل يشغل من بينهم منصب الرئيس، وفي حالة عدم وجود أية محكمة تجارية في مقاطعة أو دائرة معينة، انعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية العادية.²

وقد أجمع الفقه الفرنسي على أن المحاكم التجارية الفرنسية هي محاكم استثنائية، تستمد اختصاصها من نوع معين من القضايا المحددة بنصوص واردة في قانون التنظيم القضائي، ومدونة التجارة الفرنسية أو بنصوص خاصة، تبرز خصوصيات المحاكم التجارية الفرنسية على المستوى الوطني باستمرارها منذ القرن السادس عشر ميلادي تحت تغييرات التاريخ الذي عرفه نظام القضاء الفرنسي، حيث تتكون من قضاة منتخبين من بين التجار يمارسون اختصاصهم بشكل تطوعي ويختصون بالنظر في بعض القضايا ذات الطابع غير القضائي كما هو الشأن بالنسبة للوقاية من صعوبات المقاول، أما على المستوى الدولي فالنموذج الفرنسي أصبح نموذج يقتدي به في سائر الأنظمة القضائية في العالم.³

¹ Roger PERROT, cours de droit Judiciaire Privé ,Perrot, Roger. Auteur,PARIS,2012,No02,P119

² معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة الأولى، مصر، 2018، ص 47.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، التحكيم في منازعات العمل الجماعية، نطاق تطبيقه ودره المنشئ، الطبعة الأولى، مطبوعات الجامعية، الكويت، 1995، ص 71.

ويؤخذ على المشرع الفرنسي الاكتفاء بالأخذ بمبدأ إنشاء محاكم متخصصة على محاكم الدرجة الأولى فقط كما هو الحال في محاكم التجارة، بعكس ما اتبعه المشرع المصري من إعمال مبدأ التخصص على مستوى محاكم الدرجة الأولى والثانية في المحكمة الاقتصادية فالاعتبارات التي دعت إلى إنشاء قضاء متخصص لنظر نوع معين من الدعاوى كانت تقضي عدم قصر هذا التخصص على محاكم أول درجة فقط وهو ما يمنح المحاكم الاقتصادية في النظام المصري الأفضلية عن نظيرتها في النظام الفرنسي، وإن كانت لهذه الأخيرة خصائص وسمات لا تتوافر في المحاكم الاقتصادية في مصر من الإلمام بكافة جوانب المنازعة المعروضة خاصة أن المعاملات التجارية في معظم الأحيان يحكمها العرف السائد فيها.¹

ثانياً: المحكمة الاقتصادية في مصر

1- تعريف المحكمة الاقتصادية في مصر:

هي محكمة تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف، يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف، وتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية ويتكون قضاؤها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وتختص دون غيرها بنظر للدعاوى والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي.²

2- تشكيل المحكمة التجارية في مصر:

سبق أن ذكرت أن المحكمة الاقتصادية تتكون من دائرتين إحدهما ابتدائية والأخرى استئنافية، ولكل منهما تشكيل قانوني، فالدائرة الابتدائية أو المحكمة الابتدائية الاقتصادية تشكل من ثلاثة رؤساء بالمحاكم الابتدائية، والدوائر الاستئنافية أو المحكمة الاستئنافية

¹ طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 138.

² عويضة محمد علي، قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 122.

الاقتصادية تشكل من ثلاثة من قضاة الاستئناف يكون أحدهم بدرجة رئيس محكمة استئناف، فالمحكمة التجارية تتكون من هؤلاء القضاة، المشار إليهم في القانون وتتولي وزارة العدل الرعاية اللازمة لهؤلاء القضاة من ناحية تلقيهم الدورات التدريبية اللازمة للعمل في هذه المحاكم وتأهيلهم بإحدى اللغات الأجنبية، حتى يتمكنون من الاطلاع على قضاء الدول الأخرى، ويكون القاضي ملماً بكافة المستجدات المحلية والعالمية في مجال الاقتصاد والاستثمار.¹

ثالثاً: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة إلا انه كان التنظيم القضائي الجزائري يتجه إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وهذا عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم.²

ومن أجل الوصول لهدف تدعيم الاستثمار الصناعي والتجاري وجلب رؤوس الاموال الاجنبية، كان لا بد من استحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية، وبهذا تكونت قناعة لدى المشرع الجزائري بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بهذا المنازعات بناء على مبادئ المحاكمة العادلة والفعالة، من خلال المساواة والشفافية وتبسيط الاجراءات والسرعة في الفصل.³

وقد تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، تطبيقاً لأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12

¹ العشماوي محمد عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب، مصر، بدون تاريخ، ص 32.

² حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 268.

³ المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

جوبلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.²

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 عند المحاكم التجارية المتخصصة بـ 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني.³

وباستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر وهران وقسنطينة التي تزود بمقرات خاصة، فإن كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة تتعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار وزاري من وزير العدل التابعة للمجلس.⁴

وحسب رأينا يمكن تعريفها على أنها: إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.⁵

غير أن القانون لم يبين أي المجالس المقصودة، هل هي المجالس القضائية التابعة للمحكمة التجارية المختصة، أو للمجالس القضائية الأخرى طبقا لمعيار موطن المدعى عليه أو لمعايير أخرى، وإن كنا نرى بأنه من المنطق أن ينعقد الاختصاص للمجالس القضائية

¹ المادة 06 من القانون رقم 22-07 ، مؤرخ في 5 ماي 2022 ، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

² مرسوم تنفيذي رقم 23-53 ، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، ج ر ، عدد 2 ، مؤرخة في 15 جانفي 2023.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 ، السالف الذكر.

⁴ المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 ، السالف الذكر .

⁵ المادة 536 مكرر 5 من نفس القانون رقم 22-13 .

التابعة لها المحكمة التجارية المتخصصة، مع ضرورة انشاء غرفة تجارية المتخصصة على مستوى هذه المجالس، لتحقيق الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله هذه المحاكم. ومن ناحية أخرى هناك من يرى أن للمحكمة التجارية المتخصصة عيوب ومآخذ - لكن هذا لا يقلل من المزايا - فإدماج المساعدين ضمن تشكيلة المحكمة التجارية يؤدي إلى نقص الحياد والموضوعية في الحكم كون أن غالب التجار يتعارفون فيما بينهم، كما أن الاستعانة بخبراء ما من شأنه إطالة الفصل في المنازعات التجارية، كما أن التعقيد المتزايد للأعمال أثبت وجود صعوبات في العدالة التجارية.¹

الفرع الثاني: تمييز المحكمة التجارية عن المحكمة العادية

تختلف المحكمة التجارية عن المحكمة العادية في العديد من الخصائص ومنها ما

يأتي:

- ✓ تعد المحكمة العادية جزءاً من النظام القضائي التقليدي للدولة.
 - ✓ تعنى المحكمة العادية بالولاية القضائية العامة على جميع المسائل القضائية المعروضة.
 - ✓ يقتصر عمل المحكمة العادية على القيام بالوظائف القضائية فقط.
 - ✓ تعد محكمة قضائية مستقلة بذاتها ومجهزة بكافة المستلزمات.
 - ✓ تعد وظيفية أكثر من كونها مقارنة نظرية وقانونية.²
- بينما تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:
- ✓ المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

¹ مناصرة يوسف، المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة، ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ : " الآفاق والرهنات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 06 .

² عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 86.

✓ جميع الدعاوي والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

✓ دعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم.

✓ المنازعات التجارية الأخرى.¹

المطلب الثالث: أهداف المحاكم التجارية المتخصصة

هناك أهداف عديدة ومتنوعة للمحاكم التجارية المتخصصة، والتي سنحاول سردها في هذا المطلب، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: قشاء متخصص لتسهيل حل القضايا التجارية

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديدا يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والأعمال، عن طريق معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية خاصة، وأن لها علاقة وطيدة بقانون الاستثمار وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر الصياغة أحكام نوعية وملزمة لجميع الأطراف. كما يتم فيها إشراك التجار للفصل في منازعتهم بالاعتماد على مبدأ الصلح كإجراء وجوبي أمام أي دعوى أمام المحاكم التجارية والتي تسهل على التجار اللجوء الى القضايا لحل المنازعات.²

الفرع الثاني: بناء الثقة بين القضاء والمستثمر أو تكريس الأمن القضائي

سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتجسيد بيئة استثمارية تساهم في جذب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق وبناء الثقة

¹ العشماوي محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 91.

² جدي نجاه، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص 73.

بين القضاء والمستثمر، كما تساهم هذه المحاكم في تسريع مستوى إنجاز القضايا التجارية وتقليل مدة التقاضي وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة.

الفرع الثالث: لتكوين العنصر البشري " القضاة "

وجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة.

اذ تكون الأحكام على أسس تقنية صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية، كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا؛ حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا.¹

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

تم إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الأول ثم إلى تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

¹ حاج بن علي مغربي قويدر، "تحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09 جانفي 2018، ص 66.

المطلب الأول

تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التقسيم الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الأول ثم إلى التقسيم النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التقسيم الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

أضحت المحاكم التجارية قيد التفعيل في القانون الجزائري وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 07-22 الذي يتضمن التقسيم القضائي، والتي تنص على ما يلي: تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.¹

نصت المادة 536 مكرر 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد اطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي".

يستخلص من نص المادة أن الأقسام التي تتضمنها المحكمة التجارية المتخصصة تكون بالنظر إلى طبيعة وحجم القضايا التي يمكن أن تثار في المجال الجغرافي التابع لهذه المحكمة يقوم بتحديد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أي أن لرئيس هذه المحكمة السلطة التقديرية في تحديد الأقسام، أما بالنسبة بأخذ رأي وكيل الجمهورية فإن ذلك لازدواجية صلاحيات هذا الأخير، والتي تكون له وظيفة إدارية تمكنه من إبداء رأيه في تحديد الأقسام داخل المحكمة.

¹ قانون رقم 07-22، يتضمن التقسيم القضائي، صادر في 05 مايو 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

الفرع الثاني: التقسيم النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

كان القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06/04/1990 الملغى هو الذي يعتني ويهتم بتنظيم النزاعات الجماعية وتسويتها، ولكن مع بداية عمل المحكمة التجارية المتخصصة في عاصمة الجزائر أصبحت تختص هذه المحاكم بالنزاعات التجارية، فقد أصدرت أمر توزيع المهام الخاص بهذه المحكمة وذلك للسنة القضائية 2022-2023، إذ تكون هذه المحكمة برئاسة القاضية دعاماش عزيزة أيضا بالنسبة للأقسام فقد تم وضع 05 أقسام تسمى كما يلي:¹

- قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والتجارة الدولية.
- قسم منازعات الملكية الفكرية.
- قسم استعجالي تجاري؛ حيث أن المشرع الجزائري راعى وجود المادة الاستعجالية والتي لا تغيب في كافة المحاكم الأخرى، وذلك لما لها من دور وقائي إذ بموجبها يمكن الحفاظ على الحقوق وعدم تفاقم الوضع للأسوأ.
- قسم المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات التجارية.
- قسم منازعات الشركات والتسوية القضائية والإفلاس.

المطلب الثاني

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:
تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي ، وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. وعليه فإن التشكيلة المحكمة التجارية

¹ بوطاس الحاسن، المرجع السابق، ص 43.

المتخصصة تكون جماعية وليست فردية ، وذلك يعود لطبيعة المنازعات المطروحة أمامها بحيث تنطوي على نوع من التعقيد وتمس جوانب تقنية وفنية مما يتطلب تركيبة بشرية متخصصة للفصل فيها، لذلك نعالج القاضي ثم نتطرق إلى مساعديه.¹

الفرع الأول: القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة

يخضع القاضي لأحكام القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وعليه فإن القاضي في هذه المحكمة يشرف على رئاسة الجلسة، ويتولى معالجة القضايا التي أسندت للقسم الذي يرأسه، ليخلص في الختام لإصدار حكم فاصل في المنازعة.

غير أن القضاة قبل تعيينهم في المحكمة التجارية المتخصصة ، يخضعون لتكوين حسب تصريح عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، الذي نوه فيه أن الكلية ساهمت في تكوين القضاة المتخصصين الذين أسندت لهم مهمة الفصل في المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك بالتعاون مع مجلس قضاء قسنطينة.²

كما يعد التكوين القاعدي وكذا التخصصي للقضاة في مثل هذه المسائل التجارية، الركيزة الأساسية التي من شأنها أن تؤدي للوصول إلى الفاعلية وقدرة التحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية.³

¹ ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحاكم التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 73 لسنة 2020"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03 2021 ، ص 413.

² قموح مولود، "المحاكم التجارية المتخصصة نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث، PRFU، يوم 7 ماي 2023م، قسنطينة، 2023 ، ص 71.

³ سكييس محمد أمين، " الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة، مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022، الجزائر، ص 10.

الفرع الثاني: المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة

ذكرت المادة 536 مكرر 3 السالفة الذكر أن القاضي يساعده أربعة مساعدين يتم اختيارهم وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 52/23، وعليه في سبيل توضيح مفهوم المساعدين نتطرق أولا لدراسة المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتبيان كيفية اختيارهم، ثم ثانيا نبرز دورهم في أداء هذه المهمة.

أولا: تعيين المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 23-52 ينظم فيه شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، بحيث جاء في مادته 02 أنه توجد قائمة على مستوى هذه المحكمة تتضمن أسماء المساعدين، يتم إعدادها وتحيينها من طرف لجنة تكون برئاسة رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.¹

1-كيفية اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، الذي يحدد شروط و كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة²، فإن رئيس المحكمة التجارية يحدد بموجب أمر عدد المساعدين ، حسب حجم نشاط المحكمة وعدد أقسامها على أن لا يتجاوز كحد أقصى عشرون (20) مساعدا ،وهذا حسب نص المادة 2 من المرسوم 23-52 سالف الذكر التي نصها: " تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم " .

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 صادر في 14 جانفي 2023م، يحدد شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

² المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023 ، يحدد شروط و كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02.

يحدد عند المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، حسب عند أقسام المحكمة التجارية المتخصصة و حجم نشاطها ، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا .¹

كما وتُعد قائمة المساعدين وتحين من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل هاته اللجنة مثلما جاء في نص المادة الثالثة (3) من المرسوم -52 23 والتي نصها كالتالي : " يتم إعداد قائمة المساعدين وتعيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل من :

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ،

- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة .

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة . تحدد اللجنة قواعد عملها .²

كما أنه يمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها وهذا عملا بما جاء في نص المادة الرابعة من ذات المرسوم .

¹ دربال عبد الرزاق ، المختصر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2022 ، ص 631.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 ، مصدر سابق .،

2- شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

تحدد المادة الخامسة (5) من المرسوم 52-23 سالف الذكر الشروط الواجب توافرها في مساعدي المحكمة التجارية، حيث تنص على أنه: "يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية ،
 - التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة ،
 - ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة ، باستثناء الجرائم غير العمدية.
- يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه¹.
- إضافة إلى هذه الشروط فإنه يتوجب على المساعدين المختارين متابعة تكوين قبل مباشرة مهامهم وهذا انطلاقا من المادة السادسة التي نصها: " يتابع المساعدون ، قبل مباشرة مهامهم، تكويننا، تحدد كفاءات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص، التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكفاءات تنظيمها وسيرها.

تحدد مدة التكوين وبرنامج بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.²

كما ويجب على المساعدين تأدية اليمين ، قبل مباشرة مهامهم بالصيغة التي حددتها المادة السابعة (7) من المرسوم 52-23 الآتي نصها: "يؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه اليمين بالصيغة التالية:

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 52-23 ، مصدر سابق .

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 52-23، مصدر سابق .

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه و أن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي ". ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة.¹

ويتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة الثامنة (8) من هذا المرسوم.

2 - دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

صرح المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر 2 بأن رأي المساعدين هو رأي تداولي أي أنه غير استشاري، وبذلك تكون له قيمة أمام حكم القاضي، غير أن هؤلاء المساعدين ليسوا متخصصين في مجال القضاء بل هم فقط يختارون ممن لهم دراية في المسائل التجارية، بحيث أنهم قاصرون في معرفة ما إذا كان النزاع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أو جهة قضائية أخرى، وبذلك كون رأيهم تداولي فإن هذا سيكون له تأثير يمس باحترافية المحكمة.²

أيضا المشرع الجزائري لم يبين طريقة اتخاذ القرار داخل الهيئة التداولية، لعدد الأصوات المطلوبة ما إذا كانت بالأغلبية المطلقة أم بالأغلبية النسبية ، والمصير في حالة تساوي الأصوات ما إذا يرجع صوت الرئيس ونقصد هنا القاضي.

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مصدر سابق.

² بوطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية)، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ: 03-07-2022م، يوم 11-05-2023م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023م، ص 06.

تسمية المشرع لهم بالمساعدين لم يوضّح لنا فعلا قيمة رأيهم، ما إذا كان مجرد توضيح كوجه من أوجه المساعدة للقاضي أم أنهم شركاء في الحكم، فالسكوت عن دور المساعدين في غرفة المداولة قد يترتب عنه تعسف القاضي وعدم أخذ رأيهم بعين الاعتبار بحيث يصبح دورهم صوريا ليس له قيمة من الناحية العملية.¹

المطلب الثالث

إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في النزاعات التجارية، وذلك بشكل عام وفقاً للقانون المنظم لهذه المحاكم في كل دول، سنتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة في " الفرع الأول" ثم إلى الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة في " الفرع الثاني" .

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي على أنها جملة القواعد التي تعين المحكمة المختصة طبقاً للموقع الجغرافي، وبالرجوع الى المادة 536 مكرر 01 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد اخضعت الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم، الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون لإجراءات المدنية والإدارية، طبقاً للمواد من 37 إلى 47 من ذات القانون، ومنه فقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف وضع شرط في علاقتهم التجارية يخالفان به الاختصاص القضائي الإقليمي في المنازعة التجارية، وهذا بخلاف المنازعات الأخرى نتيجة طبيعة المعاملة التجارية، وطبقاً لأحكام المواد 39 من

¹ بوطاس الحاسن، المرجع السابق، ص 13.

القانون 22-13 التي نصت على: "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية

1 - في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2 - في مواد تعويض الضرر عن جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3 - في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4 - في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

5 - في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

وكذلك المادة 40 والتي جاء في نصها: "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

- 1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- 2 - في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.
- 3 - في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.
- 4 - في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.
- 5 - في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
- 6 - في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.
- 7 - في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- 8 - في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9 - في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

وقد أجاز كذلك المشرع الجزائري الحضور أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا بشرط توقيع الخصوم على ذلك، غير أن ذلك لا يكون إلا بالمرور عبر آلية الصلح القضائي قبل القيد وممارسة الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

لقد أحدث المشرع الجزائري تعديلا جوهريا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون بموجب القانون رقم 22-13 وخاصة المادة 03 منه، وذلك بإحداث جهة قضائية ثانية تختص بالفصل في بعض القضايا ذات الطابع التجاري إلى جانب القسم التجاري، وهي المحاكم التجارية المتخصصة التي يبلغ عددها 12 محكمة على مستوى التراب الوطني، وقد حددت دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023.

إن هذا الدمج الذي قام به المشرع بين المحاكم التجارية المتخصصة والاقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية قد يوحي أنهما يختلفان عن بعضهما أو أنه قضاء استثنائي، في حين أن المحاكم التجارية المتخصصة ليست إلا محاكم عادية ذات اختصاص معين ومحدد على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المذكور أعلاه، وهذا تماشيا مع التقسيم القضائي 31 وخاصة المواد 06 و 07 منه تم بموجبها استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.¹

¹ المادتين 06 و 07 من القانون 22-07، مؤرخ في 2022 يتضمن التقسيم القضائي مؤرخة في 14 مايو سنة 2022، ج ر، عدد (32).

وفي نفس السياق فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 23 - 53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد للدوائر الإقليمية للمحاكم التجارية المتخصصة¹ والتي عددها 12 محكمة ، وهناك 03 محاكم فقط لها مقرات خاصة وهي "الجزائر ووهران و قسنطينة" ، وهذا خلافا للمحاكم التجارية المتخصصة الأخرى التي تتعدد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.²

الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)	المحكمة التجارية المتخصصة
بشار-أدرار - تندوف- تيميمون- بني عباس	1- بشار
تامنغست- إيليزي- برج باجي مختار-إن صالح- إن قزام- جانت	2- تامنغست
الجلفة- الأغواط - تيارت- تيسمسيلت	3- الجلفة
البليدة- المدية - تيبازة - عين الدفلى	4- البليدة
تلمسان - سعيدة- سيدي بلعباس- البيض - النعامة	5- تلمسان
الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس	6- الجزائر
سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعرييج	7- سطيف
عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس	8- عنابة
قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة	9- قسنطينة
مستغانم - الشلف - غليزان	10- مستغانم
ورقلة-الوادي-غرداية- تقرت-المغبر-المنيعة-بسكرة-أولاد جلال	11- ورقلة
وهران - معسكر - عين تموشنت	12- وهران

¹ المرسوم التنفيذي رقم 23 - 53، المؤرخ في 14 جانفي سنة 2023 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023 .

² - براهيم محمد، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية، في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به وأحكام الفقه والقضاء، دون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص05.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى. فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة، ولايتها وفقا لنوع الدعوى.²

وبالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة، فقد منحها المشرع اختصاصا نوعيا حصريا للفصل في المنازعات التي حددها بموجب نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: - منازعات الملكية الفكرية - منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات - التسوية القضائية والإفلاس - منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار - المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري - المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ".¹

فطبقا للنص المذكور، يكون للمحكمة التجارية اختصاصا استشاريا بتلك المنازعات المحددة في المادة المذكورة، وقد أورد المشرع هذا التعداد على سبيل الحصر، وتتحدد هذه المنازعات فيما يلي:

أولا: منازعات الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية، أو بالأحرى حقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق المعنوية المتعلقة بمنتج فني أو ذهني، وهي تنقسم إلى نوعين، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹ المصدر : سي فضيل الحاج، " النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر-، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 243.

² بريرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، دون طبعة، منشورات بغداددي، الجزائر، 2011، ص 99.

فنتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003¹، والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع التي يحكمها الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003² الرسوم والنماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.³

أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والتي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، وتلعب الحقوق الفكرية دورا مهما في عالم التجارة، ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، فهل تدخل منازعات التأليف في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، باعتبار أنّ المؤلف يعتبر شخص مدني.

ويمكن القول أن المشرع قد ترك عبارة المنازعات مطلقة ولم يقيدتها بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار، ومن ثم قد يكون النزاع بين أشخاص مدنية تختص بالنظر فيه للمحكمة التجارية المتخصصة.

وباعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يحتمل الاجتهاد والتفسير الواسع. وعليه، فإنّ جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصم، سواء كان شخصا مدنيا أو

¹ الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، الجزائر، ج ر، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

² الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجزائر، ج ر، العدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

³ الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، العدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

كان تاجراً، وهذا ما يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة واستبعاد
المشرع الاختصاص الشخصي.¹

ثانياً : منازعات الشركات التجارية

لا بد من تحديد نوع الشركة حتى تقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة،
فلا بد أن يتعلق النزاع بالشركات التجارية، مما يتوجب استبعاد المنازعات المتعلقة بالشركات
المدنية عن اختصاص تلك المحكمة وتطبيقاً للمادة 544 من القانون التجاري، يحدد الطابع
التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها. وتعد الشركة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما
يكن موضوعها شركة التضامن وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم، والشركة ذات
المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة
المساهمة وشركة المساهمة فإذا كانت المنازعة تخص هذه الشركات فينقد الاختصاص
للمحكمة التجارية المتخصصة.

بالنسبة للمنازعات بين الشركاء في الشركات التجارية، يمكن القول بأن من بين هؤلاء
الشركاء من يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون، أي بموجب المادة 551 من القانون
التجاري، وهم شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية، أما ما
تبقى من الشركاء الآخرين فلا يتمتعون بصفة التاجر. والملاحظ أن المشرع لم يقيد صفة
الشريك، ومن ثم فإن المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لا تقتصر
على منازعات الشركاء الذين يتمتعون بالصفة التجارية.

أما بالنسبة إلى حل وتصفية الشركة، والمقصود هو الحل القضائي أي في حالة
وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة، فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير
العادية، فإذا توافرت الأغلبية تتحل وتصفى والقرار صحيح لأن نصاب الأغلبية توافر وينعقد

¹ العريني فريد الفقي السيد، القانون التجاري، الأعمال التجارية - النجار - الشركات التجارية، دون طبعة، بيروت،
لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .

الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة عندما تفشل الجمعية العامة غير العادية في حل الشركة.¹

ثالثا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

وهي تلك المنازعات الناشئة بين المؤسسات المالية والمصرفية مع الزبائن ذوي صفة التجار فقط، نتيجة العمليات البنكية التي تحكمها القوانين لا سيما القانون رقم 09-23، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023²، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي ومن بين المنازعات نجد التي تكون أساسا متعلقة بإيداع الأموال ونسبة الفوائد والقروض غير المسددة والبنود التعسفية.³

رابعا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعد الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية والنقل الجوي والتأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري من قبيل المقاولات التجارية وفقا لنص المادة 2 و 3 من القانون التجاري، ولا شك أن هذه الأنشطة تحظى وتلقى اهتمام وطني ودولي كبير، نظرا للدور الأساسي والفعال في تنمية وازدهار وتحريك الحلقة التجارية، لهذا نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة هي صاحبة الاختصاص في البت في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في عقود النقل الجوي والبحري باختلاف محله سواء نقل الأشخاص أو البضائع، وكذا الأضرار الناتجة عن الحوادث.⁴

¹ راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية اقصائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 23.

² القانون رقم 09-23، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 ، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، ج ر، عدد العدد 43 ، الصادرة في 27 يونيو 2023.

³ حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، جامعة جيجل، الجزائر 2023، ص 23.

⁴ بن سالم أحمد عبد الرحمان، " أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1 مارس 2022، ص 111.

خامسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

عرفت التجارة العالمية قفزة كمية ونوعية ومذهلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مرتبطة بتضاعف حجم المبادلات التجارية، ونظرا لما تتميز به هذه المنازعات من تعقيد في الإجراءات وفي موضوعاتها وحتى في أطرافها كون أن أحدهما أجنبي ، من شأنه أن تكون المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات تنظر من طرف قضاء متخصص وأكثر فعالية واستجابة لمبدأ السرعة والائتمان اللذان تقوم عليه البيئة التجارية.¹

¹ أمحمد توفيق بسعي، " أطراف التجارة الدولية عن بعض التطورات في مركزها القانوني " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 45 العدد 1، 2008، ص 321.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص أنه نظرا للتطور الحاصل في المجال التجاري بسبب تأثير التكنولوجيا، والتوجه نحو اقتصاد السوق، جعل المشرع الجزائري يسارع إلى استحداث قضاء تجاري متخصص لمجابهة النزاعات التجارية المنبثقة عن هذه التغيرات، فكان لا بد من إنشاء محاكم تجارية متخصصة في منازعات حصرية، هذه الأخيرة تتطلب خصوصيات معينة، بداية من نشأتها وتطورها وتأسيسها وتشكيلها إلى غاية اختصاصها، سواء الاختصاص النوعي والمحلي وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني

فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في
تشجيع الاستثمار

الفصل الثاني: فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار

مع تطور التشريعات التي تصاحب التغيير في أنماط الاستثمار والتجارة التي يفرضها التنافس بين المستثمرين، فضلا عن استخدام التقنيات الحديثة وتوظيفها لإنجاز هذه الأعمال.

فوجود محاكم تجارية متخصصة أصبح مطلباً مهماً ، نتيجة التطور الاقتصادي في العالم بشكل عام، حيث أن الأعمال التجارية أصبحت متطورة إلى درجة التعقيد والتي لا يمكن لغير الشخص المتخصص فهمها وتحليل رموزها ، ولذلك استوجب وجود هذه المحاكم المتخصصة لتساعد وتساهم في تطوير الاقتصاد وازدهار التنمية في البلد ، ونظراً لأن التطور الاقتصادي العالمي أوجد معاملات تجارية متطورة لم تكن معروفة من قبل فإن الحاجة دعت إلى وجود قضاء تجاري متخصص يلم القاضي فيه بالمستجدات والمعاملات المعاصرة ، إضافة إلى إحاطته بالقواعد الشرعية والقانونية . فهذه النقلة النوعية في القضاء التجاري المتخصص تشمل أيضاً جودة الأحكام والاجتهادات القضائية واستقرارها، مما يمكن للمستثمر من معرفة هاته القواعد والاجتهادات التي يسير عليها القضاء حتى يسهل عليه مراعاتها في تعاقداته، وحتى يعرف بوضوح ما له من حقوق وما عليه من التزامات. إلى جانب مواكبة الاجتهادات القضائية للأعراف التجارية وأعراف العقود المتخصصة ومبادئها المتفق عليها عالمياً، حيث قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كضمانة لتشجيع الاستثمار.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكم التجارية المتخصصة كآلية لتشجيع الاستثمار

المبحث الأول

إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كضمانة لتشجيع الاستثمار باعتبار القانون 13/22 قد نظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بدقة من خلال الآليات والوسائل القانونية لتسوية المنازعات الاستثمارية، وهذا لبث المزيد من الثقة والضمانات لدى المستثمرين، كما ساهم استحداث إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار بشكل عام، هذا سيشجع الاستثمار بطريقة غير مباشرة بالرغم من مساوئ اللجوء للقضاء العادي فيما يخص طول الإجراءات وتعقيدها.

إذ تمثل المحاكم التجارية إحدى الآليات المستحدثة للفصل في النزاعات التجارية والاستثمارية على حد سواء، وتعتمد هذه المحاكم على فض النزاعات والخلافات التجارية من خلال الآليات المختلفة مثل الصلح ولكن يمكن القول أن فعالية هاته الآليات الودية أمر محدود للغاية نظرا لطبيعة المنازعات مما يجعل من دور المحاكم التجارية في فض النزاعات أمامها أمرا في غاية الأهمية. المطلب الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة المطلب الثاني إجراءات انعقاد الخصومة

المطلب الأول

الصلح الوجوبي كبديل لتسريع فض المنازعة

نظرا للتطور السريع في مجال الأنشطة التجارية والاقتصادية الذي لازمه ارتفاع مستمر للنزاعات بنوع من التعقيد، مما يتطلب السرعة في الفصل فيها حفاظا على الحركية الاقتصادية والحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع وذلك لأهمية الثقة المتبادلة في المجال التجاري حيث نص المشرع الجزائري على وجوب إجراء

الصلح سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية وذلك لتخفيف العبء على القضاء بما يضمن حل سريع واقتصادي بعيدا عن الإجراءات القضائية مع ضمان السرية.¹

الفرع الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تناول المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وكذا باقي القوانين الخاصة.

ومن خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل المشرع إجراء الصلح وجوبي في جميع المنازعات التجارية التي تنتظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة، حيث جعله إجراء سابقا لقيود الدعوى أمام هذه المحاكم، فالصلح يعد من الطرق الودية لتسوية النزاعات التجارية حيث أن هذا الطريق يساهم في الحفاظ على العلاقات الودية في المجال التجاري بعد نشوء النزاع ويعد الصلح من أهم الوسائل التي تستعملها المحاكم التجارية المتخصصة في فض الخلافات التجارية.

أولاً: تعريف الصلح

1 - لغة: ويقصد به المسالمة وتوافق وإنهاء الخلاف والصلح في لغة العرب قطع المنازعة ويعني السلم.²

2 - تعريف المشرع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني على أن ((الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه)).

¹ الطاهر بن قويدر، " الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائري، العدد 04، 2019م، ص 240.

² زايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات أُلقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021-2022، ص 05.

ثانياً: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

جاء في القانون 13-22 أن الصلح وجوبي في المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ويكون هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.

1- الإجراءات المتعلقة بالخصوم:

ألزم المشرع على الخصوم أن يقدموا دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بطلب إلى رئيس المحكمة المتخصصة إقليمياً يلتزمون من خلاله طلب إجراء مصالحة وهذا الطلب غالباً ما يقدم من طلب المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه سواء بنفسه أو بواسطة محاميه.¹

ونصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ((لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)).

2- شروط قبول طلب الصلح :

يجب أن يتوفر طلب الصلح الشروط المنصوص عليها في المادة 13 سالف الذكر، وهو ملزم بإثباتها بإرفاق طلبه بالوثائق والمستندات وكل الأدلة الكافية التي تثبت وجود الحق وكذا علاقته بالطرف الآخر.

¹ عبد القادر صديقي، " وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون 13-22 المعدل والمتمم " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطوالي معسكر، 2022، ص ص 64،84.

أ - الصفة :

يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي له الحق في المطالبة بالصلح ، والذي يكون غالبا دائم ذكره المدعي صاحب الحق ، ويشترط توفر الصفة في الطرف الآخر أي المدعى عليه ¹

أو كمثال عن ذلك الطلب المقدم من طرف الشركاء في حالة نشوء نزاع بينهم وبين مسيري الشركة نتيجة لصرف هؤلاء والمضر بمصالح الشركة وكذلك الطلب الذي يرفعه ممثل الدائنين كمبادرة للصلح مع المدين في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية .²

ب- تعيين القاضي المشرف على الصلح:

إن مهمة الصلح في المحاكم التجارية المختصة تسند إلى أحد قضاتها ، هذا الأخير يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم طلب الصلح من طرف الخصوم أو من يمثلهم، وهذا بموجب أمر عريضة ليتولى بعدها مباشرة الصلح بين الخصوم في النزاعات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة.

بالنسبة لأجل الصلح الذي يجريه القاضي، فقد جاء في نص المادة 536 مكرر 04 السالفة الذكر أنه لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر، وفي سبيل تقدير وجهات النظر بين الخصوم أجاز المشرع لقاضي الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسب لمساعدته في إجراء الصلح وهذا يختاره القاضي شخص مؤهل واصطحابه للمساهمة في إيجاد حل ودي للنزاع.

وهنا تجدر الإشارة وعند دراستنا للمحاكم التجارية المختصة وطريقة سير عملها وإجراءاتها وجدناها تتميز بنوع من التعقيد حيث يشترطان في الشخص المختار لأجل المساهمة في

¹ أنيسة بحوي، إجراء رفع دعوى، محاضرات ألقيت في التكوين المحل المستمر لموظفي أمانة الضبط ، محكمة المنصورة ، برج بوعرييج يوم 2006/05/30، ص78.

² عبد العزيز مقفولجي، " شروط قبول الدعوى " ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، ص ص 114، 115.

إجراء الصلح الخبرة الكافية والواسعة بموضوع النزاع، وكذا التخصص في المجال التجاري من أجل تقريب وجهات النظر.

حيث أن المشرع الجزائري لم يذكر إذا كان بإمكان الخصوم تقديم اعتراض حول الشخص الذي قد يستعين به القاضي في إجراء الصلح ، كما لم يتطرق إلى الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها من طرف الخصوم في حالة اعتراضهم على مشاركة هذا الشخص في عملية الصلح.¹

والقاضي المعني لغرض الصلح يلعب دورا محوريا في هذه العملية ، حيث يسعى إلى التوفيق بين الخصوم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع ، ويبقى قبول الصلح اختياري بين الخصوم فرغم أن الصلح إجراء اختياري فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية للنزاع ولإبعاد تدخل القاضي المكلف أو فشل مساعي الصلح ، وعندها يتم اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاع.²

باعتبار أن قبول الصلح هو أمر اختياري يعتمد على إدارة الأطراف ففي حالة فشل محاولة الصلح ، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر عدم الصلح وبالتالي يمكن للخصوم في هذه الحالة اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاع عن طريق رفع دعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا.³

الفرع الثاني: آثار الصلح

آثار الصلح هو حسم النزاع الذي وقع فيه الأطراف، كما أنه يكشف عن الحقوق المتنازع فيها ولا ينشئها وله أثر نسبي بالنسبة للأشخاص والسبب والمحل ويتمتع بالقوة التنفيذية

¹ عبد القادر صديقي، مرجع سابق ، ص 78.

² عبد القادر صديقي، نفس المرجع ، ص76.

³ عبد القادر صديقي، نفس المرجع ، ص78 .

ويحسم النزاع بالصلح بانقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل طرف مع تفسير الصلح تفسيراً ضيقاً.

وفي المنازعة التجارية في باب أحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 13/22 فإن الصلح ينتهي إما بآثار ايجابية أو آثار سلبية.

أولاً: تحرير محضر الصلح

قد يصل القاضي المعين لإجراء الصلح إلى إصلاح ذات البين بين الطرفين المتخاصمين، ويتم تحرير محضر المتضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين، هنا يحرر القاضي محضر يوقع عليه أطراف جلسة الصلح، وكذا إمضاء أمين الضبط وكذا رئيس جلسة الصلح ويصبح للمحضر الحجية بما يحتويه من حقوق في مواجهة الأطراف وبيادر كل منهم إلى تنفيذه ويصبح سند تنفيذي. القوة التنفيذية لمحضر الصلح.¹

وتنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية" ذهب الفقه إلى أن الصلح يعتبر موجوداً منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه وليس منذ إثباته في محضر الجلسة لأن عقد الصلح رضائي ولا يحتاج لأي شكل خاص لوجوده، أما إثبات القاضي ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح إنما هو لازم ليكتسب الصلح الصفة القضائية ويكون سنداً تنفيذياً أين يلزم أطرافه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه والخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر بشأنها حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة ويعد سنداً تنفيذياً عملاً بأحكام المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:

¹ عزيزة دماش، مداخلة بعنوان: إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يوم 06 مارس 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019، ص 17.

يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم.

إذا تضمن المحضر الزاماً على عاتق أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية والاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري.

ثانياً: تحرير محضر عدم الصلح

يمكن أن يتم رفض الصلح من الخصم أو عدم حضور جلسة الصلح بعد تأجيلها للعديد من الجلسات على أن لا تتجاوز مهلة 03 أشهر يحضر هنا القاضي الناظر في طلب الصلح محضر عدم الصلح، ويؤشر على هذا المحضر من طرف الطالب وكذا الخصم في حالة حضوره ورفض الصلح وأمين الضبط ورئيس جلسة الصلح، ويمكن لمن يهمله التعجيل كالدائن أن يرفع دعوى قضائية أمام القسم المختص بالمحكمة التجارية المتخصصة، مع الزامية ارفاق محضر عدم الصلح بملف الموضوع المطروح أمام القاضي وينظر هنا قاضي الموضوع في الدعوى ليبت في طلبات المدعي والمدعى عليه وفق إجراءات سير الخصومة القضائية المعمول بها قانوناً في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون الحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء المختص اقليمياً.¹

المطلب الثاني

إجراءات انعقاد الخصومة

يترتب على فشل مساعي الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحول تسوية النزاع من الطريق الودي إلى الطريق القضائي، عن طريق رفع دعوى وفق شروط وإجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ونظراً لطبيعة المنازعات التي تختص بها

¹ عزيزة ديماش، المرجع السابق، ص 18.

المحكمة التجارية، حيث تمتاز بالتنوع والتعقيد مما يجعل الإلمام بها صعبا على فئة التجار، ومن هنا تبرز أهمية الاستعانة بمحام لتدليل مختلف الصعوبات.

وللتفصيل في مختلف مراحل الدعوى، سنتعرف أولا على أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول) وإجراءات رفع الدعوى أمام هذه المحاكم (الفرع الثاني) وكذا الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف محام أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن إشراك المحامي في القضايا التجارية له الأثر الإيجابي من أجل بلوغ النتائج المرجوة من استحداث القضاء التجاري المتخصص، الرامي إلى حماية مبدئي السرعة والانتماء في مجال التجارة.

هذا الأمر استشعره القضاء الفرنسي، إدراكا منه لأهمية دور المحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث جعل المشرع الفرنسي تمثيل الخصوم بمحامي إجباريا إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.¹

أولا: موقف المشرع الجزائري

إن استعانة أطراف النزاع بالمحامي يعد من حقوق الدفاع، وبالتالي يمكن لكل طرف الاستعانة بمحام لتمثيله أمام كل الجهات القضائية، ومهما كانت قيمة الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 177 من الدستور، والتي جاء فيها: " يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.² يستفاد من ذلك أن اللجوء إلى التمثيل بمحامي يعد اختيارا بالنسبة لأطراف الدعوى، ولكن استثناء على هذه القاعدة، فرض المشرع على المتقاضى التمثيل بمحام في بعض الحالات،

¹ معمر قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي أما المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول " الأفاق والرهنانات في حل المنازعات التجارية "، مرجع سابق، ص 04.

² معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 06.

وجعله إجراء جوهرى يترتب على عدم احترامه عدم قبول الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 538 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالنسبة للمتقاضى أمام جهات الاستئناف والنقض.¹

وبالنسبة لتمثيل الخصوم أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، فإن الجزائى لم يضع أن نص خاص بهذه المسألة ، وبالتالي يستفاد من هذا أن إجراء التمثيل ليس وجوبيا ، وللأطراف الحرية فى التمثيل من عدمه.

ثانيا: أهمية تمثيل الخصوم من طرف المحامى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

مسألة التمثيل بمحام بالنسبة للمتقاضى لها أهمية بالغة ، خاصة فى المنازعة التجارية على اعتبار أن المنازعات التجارية كثيرا ما تتعلق بقضايا تتضمن قيما مالية معتبرة ، وهو ما يستدعى وجود محامى من أجل تبصير المتقاضى بالمشاكل القانونية فى النزاع ومركزه منها، والإجراءات الواجب اتباعها، وكذا إطلاعها على الخسائر والأضرار التى يمكن أن تلحق به ومدى تأثيرها على استمراريته فى الميدان التجارى .

أما بالنسبة للمحاكم التجارية كجهات قضائية فى الأخرى لها مصلحة فى أن يمثل الخصوم أمامها بمحام يقوم بعرض المشاكل القانونية بدقة ووضوح ويتخذ فى هذا الإطار الإجراءات المناسبة سواء من حيث شكلها أو آجالها، وهو ما يساعد هذه الجهات القضائية على حسن تطبيقها للقانون وكذا تحصين أحكامها ضد الطعن والإلغاء² بالنظر إلى أن أغلب المتقاضين لا يتوفرون على دراسة واسعة ومتخصصة فى المنازعات الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية.

¹ معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 07.

² معمر قوادري محمد، نفس المرجع ، ص 09.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يؤدي فشل أطراف النزاع في إيجاد حل ودي إلى تحول هذا النزاع إلى نزاع قضائي، عن طريق رفع دعوى أمام أحد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إقليمياً، حيث تعتبر الدعوى الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه.

وقد تطرق المشرع الجزائري في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراء شكلي يجب احترامه عند رفع الدعوى أما المحاكم التجارية المتخصصة والمتمثلة في إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح .

أولاً: قيد عريضة افتتاح الدعوى

عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون، تكون موقعة من طرف المدعي أو ومحاميه، ومزود بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً¹، وفقا لما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يشترط وجوب توافر شروط دفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من ذات القانون.

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى والمتمثلة في :²

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب الدعي وموطنه .
- اسم ولقب المدعى عليه وموطنه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وكذا صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

¹ أنيسة يحيوي ، مرجع سابق، ص 06 .

² أنظر المادة 15 من القانون 08-09 السالف الذكر .

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى بالإضافة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء .

كما جاء في نص المادة 17 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن العريضة تقيد بعد دفع الرسوم المستحقة قانونا ، حيث يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن .¹ وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على آجال معينة لقيد عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل الصلح ، ويفهم من ذلك أن للمدعي رفع الدعوى متى شاء ذلك ، على خلاف الدعاوى في القضايا العمالية والتي حدد المشرع آجال رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بمدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح .

ثانيا: وجوب إرفاق الافتتاحية بمحضر عدم الصلح

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها عند رفع أي دعوى قضائية ، أقر المشرع أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح في النزاعات التجارية الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ، وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ، طبقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 04 من القانون 22-13 فباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع جعل هذا الإجراء إجراء شكلي يترتب على عدم توافره عدم قبول الدعوى شكلا، وهو دفع متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه .²

¹ محمد أمين مودع، " شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري " ، مجلة صوت القانون ، المجلد 05 العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، عين الدفلى ، 2018 ، ص138 .

² بن صابر بن عزوز، " الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " ، مجلة دراسات قانونية، المجلد 3، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2010، ص74 .

وتجدر الإشارة هنا أن إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح إجراء مشابه لما هو معمول به في القضايا العمالية المعروضة أمام القسم الاجتماعي .

ثالثا: إجراءات التبليغ

بعد قيد العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة يتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ورقم قضيتها ، أي جدولتها ووضع التاريخ المحدد لتعرض فيه على القاضي ، ليقوم بعدها المدعي بتبليغ خصومه بتاريخ أول جلسة عن طريق المحضر القائي بموجب محضر تكليف بالحضور منجز من طرفه والذي يسلم إلى موطن المدعى عليه (أو المدى عليهم) أو إلى محل إقامته المعتاد ، وفي حالة كان هذا المحل غير معروف، يعلق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة إقليميا بالنزاع وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالاستلام .¹

تتعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعي والمدعى عليه ، حيث يلزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم ، والتي تتعد علنية بمقر المحكمة التجارية المختصة إقليميا²، وهذا بتشكيلة جماعية تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربع مساعدين قضائيين . تصدر الأحكام القضائية عن هذه التشكيلة بالتداول فيما بينها وفقا لأحكام المادة 536 مكرر 02 ، حيث يكون صوت المساعد مساوي في القيمة لرأي القاضي وبالتالي فإن للمساعدين القضائيين تأثير مباشر على الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، وقد أعطى لهم المشرع هذه المكانة نظرا لتخصصهم ودرايتهم الواسعة بالنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم ، حيث يعتمد القاضي على رأيهم في إصدار حكم سليم نابع من تكوينهم العلمي والعملية في مختلف النزاعات التجارية.

¹ أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص 07 .

² أنيسة يحوي، نفس المرجع ، ص 08

وما يؤكد مكانة المساعدين القضائيين في تشكيلة الحكم ما جاء في الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 02¹ سالف الذكر، حيث نصت على أنه في حالة غياب مساعدين اثنين يتم استخلافهم بقاض، وكذا استخلافهم بقاضيين في حالة غياب ثلاثة مساعدين أو أكثر.

رابعاً: طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة

طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصدر الأحكام في المنازعات التجارية بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف، وهو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال القانون 22 - 13 وبالتالي لم ترد أي خصوصية في طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، حيث نصت المادة 536 مكرر 05 من القانون 08-09 على أنه: يتم الفصل في الدعوى أما المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون².

أي أن الأحكام القضائية الصادرة يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي التي تقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الإطار من حيث الآجال أو الشكل حيث يعتبر المجلس القضائي درجة تقاضي ثانية بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة أي جهة استئناف لهذه الأخيرة.

المحاكم التجارية المتخصصة - كما سبق أن ذكرنا - محاكم متخصصة تفصل في منازعات بعينها أغلبها تجارية واستثمارية، مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي، الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، بهدف إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاوى التجارية المنظورة أما القضاء، الواضح من إصدار القانون المتعلق بإنشاء المحاكم التجارية أنه يضع نصوصاً خاصة ترد استثناء على ما تقضى به القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

¹ الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 02 ، القانون 08-09 السابق ذكره .

² المادة 536 مكرر 05 من نفس القانون 08-09 .

- وبالرغم من الإجراءات التي نظمها المشرع الجزائري للمحكمة التجارية المتخصصة والتي نظمها بموجب المواد من 536 مكرر إلى المواد 536 مكرر 7 من القانون رقم 13/22 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد بأن هناك تقصير في بعض النقاط:
- وجوب الإشارة في النصوص القانونية الإجرائية لاسيما الناظمة للاختصاص القضائي النوعي للمنازعة التجارية على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة إلى العلاقة بين تلك المنازعات والمنازعات الأخرى ذات العلاقة معها والتي هي من اختصاص أقسام أخرى.
 - وجوب تفعيل التسوية التحكيمية في المنازعة التجارية على غرار آليات التسوية الودية الأخرى مما يحقق فكرة الأمن القضائي والقانوني ويعزز مناخ الأعمال.
 - تفعيل القضاء التجاري الإلكتروني أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المنازعات التجارية.
 - ضرورة وضع آلية لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة لزيادة ثقة المستثمر بهذه الأخيرة.
 - ضرورة وضع ضوابط واضحة للصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية.

المبحث الثاني

تكريس المحاكم التجارية المتخصصة لضمانات تشجيع الاستثمار

القضاء هو دعامة أساسية لكل مخطط تنموي داعم للاستثمار ومشجع للمقاولات فلا يمكن الحديث عن جذب الاستثمار دون التطرق لدور القضاء بصفة عامة في حمايته والمحاكم التجارية بصفة خاصة فتوفير المحيط القضائي الآمن هدف أساسي لبعث الثقة لدى المستثمر وتبديد مخاوفه من عدم قدرته على الدفاع عن مصالحه التجارية بحيث يعتبر مقياسا حقيقيا لنجاح الخطط التنموية للدولة ويعتبر الأمن القضائي مجالا خصبا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مروراً بالانفتاح الاقتصادي فالدول اليوم تراهن على الاستثمار لتجسيد التنمية الاقتصادية من خلال مناخ ملائم يتجلى في الأمن القضائي إذ يعتبر أهم الأعمال الأساسية للدولة، هذا الأخير له دور فعال في حماية الحقوق واستقرار المعاملات وتشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. المطلب الأول الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار، المطلب الثاني: الضمانات القضائية لتشجيع الاستثمار، المطلب الثالث: الضمانات الموضوعية لتشجيع الاستثمار.

المطلب الأول

تكريس الأمن القانوني

من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والوطني هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، حيث عمل المشرع الجزائري على جلب الاستثمار وبالخصوص رأس المال الأجنبي، وذلك عن طريق توفير ضمانات قانونية والتي تشمل المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين.

الفرع الأول: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

إن التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني من شأنه التأثير على مناخ الاستثمار، وبالتالي نقص جاذبية الدولة المضيفة للاستثمارات، لهذا تعتبر المساواة بين المستثمرين¹ والتعامل مع الاستثمارات بشفافية، من أهم عوامل توفير المناخ الملائم للاستثمار.

أولاً: ضمان المساواة في التعامل بين المستثمرين

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي، هو تمكين هذا الأخير من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، وبعبارة أخرى يُعامل المستثمرين الأجانب من قبل الدولة المضيفة بمثل ما يعامل به المستثمرين الوطنيين على قدم المساواة، وقد يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال تتمثل في المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالممثل مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، دون أن تخرج هذه الأشكال في مجملها عن المفهوم العام للمبدأ، والمتمثل في عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في المعاملة.²

تم تكريس هذا المبدأ مع صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 38 منه، وأكد عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام نظام تمييزي ألزمه قبول شروط تمييزية معقدة، إلا أنه تم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالاستثمار، لمنح ضمانات أكثر فعالية للمستثمرين، فتم تكريس هذا المبدأ دستورياً في المادة 43 من القانون رقم 16-01 المعدل للدستور، بالإضافة إلى تكريسه في

¹ المادة 03 من القانون رقم 22-18 السابق ذكره .

² الكاهنة إرزيل، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق السياسية - جامعة تيزي وزو العدد 02 (المجلد 17)، 2022، ص 49 .

المادة 21 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على: «مع مراعاة الأحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم».¹

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الضمانة تم إدراجها في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار. كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 في المادة 3 التي تنص على ما يلي: يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية - حرية الاستثمار - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات»، وبالمقارنة مع النصوص السابقة فإنّ المشروع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات، رغم توقيع الجزائر للعديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار، كما لم ينص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والوطنية، واكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.²

ثانياً: الشفافية في التعامل بين المستثمرين

تعد الشفافية من أهم الضمانات التي على أساسها يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار في دوله ما، وهذا القرار يتطلب معلومات مكثفة عن بيئة الاستثمار، فكلما زاد وجود هذه المعلومات زادت معها ثقة المستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار والعكس صحيح، وفي غياب الشفافية قد يجد الفساد المرتع الخصب في الإدارة ويكون وسيلة ضغط وابتزاز للمستثمرين، مما يجعلهم يحجمون عن إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

¹ سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير جامعة وهران ، كلية الحقوق، 2011/2012 ، ص 91.

² أيمن سليم بن زيدان زوبينة، " حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية، (دراسة وفقاً لنص المادة 43 من القانون 2011-16 المتضمن تعديل الدستور الجزائري) " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01 ، 2019، ص 62.

تضمن القانون رقم 22-18 مبدأ الشفافية في المادة 03 منه والتي تنص على: «يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار..... - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات»، بالإضافة إلى ما جاء في المادتين 06 و18 من نفس القانون، بوضع المعلومات المتعلقة بال عقار تحت تصرف المستثمر، بالخصوص عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، زيادة على التزام الوكالة بإعلام رجال الأعمال ومرافقتهم عبر المنصة الرقمية للمستثمر، أضيف إلى ذلك ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فيما يتعلق بمهام الوكالة في مجال الإعلام والتسهيل للمستثمرين

الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي

تلجأ الدول لضمان الثبات التشريعي بهدف طمأنة المستثمرين من الخوف من تغير القوانين التي أبرموا عقود الاستثمار خلالها، لذلك فإنّ المشرع الجزائري عرج على هذا المبدأ باعتباره من ضمانات الاستثمار في الجزائر، وكرسه في قانون الاستثمار رقم 22-18، ولإلمام بالموضوع سننطلق إلى المقصود بالثبات التشريعي¹، ثم إلى تكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار رقم 22-18.

أولاً: المقصود بمبدأ الاستقرار التشريعي

يقصد بمبدأ الثبات التشريعي تلك الأداة القانونية التي يتم من خلالها حماية المستثمر من المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة تغيير الدولة لقوانينها والذي يحد من سلطتها التشريعية ولكن لا يجردها منها، أي أنها عبارة عن شروط بمقتضاها ينص الأطراف صراحة على أن قانون الإرادة الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون المختار، وأحكامه وقواعده نافذة فقط وقت إبرام العقد مع استبعاد تطبيق أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق على

¹ والي نادية، "مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني وحماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 511.

الشروط المقررة في عقد الاستثمار . ويشكل شرط الاستقرار التشريعي حصانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات، بوصفها سلطة تشريعية وكذلك سلطة تنفيذية، على اعتبار أن معظم عقود الدولة لها طابع إداري يمنح الدولة حق فسخ العقد متى شاءت، وبالتالي يسمح مبدأ الثبات التشريعي بجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لأنه يمثل حماية إضافية للحقوق والامتيازات التي استفاد منها المستثمر ، كما يعد الثبات التشريعي استثناء من القاعدة العامة، التي تقضي بخضوع المستثمر لسيادة الدولة التي يمارس فيها نشاطه الاستثماري وخضوعه للتعديلات القانونية التي تطرأ على قوانينها خلال مدة نفاذ العقد، والهدف من هذا التنازل هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية.¹

ثانيا: تكريس مبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار رقم 22-18

أدرج المشرع الجزائري مبدأ الثبات التشريعي بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 من خلال المادة 39 منه.

كما نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 15 على مبدأ الثبات التشريعي، إضافة إلى ذلك، أكد المشرع على هذا المبدأ ضمن المادة 22 من القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار 2 وبصدور القانون رقم 22-18 تم تكريس مبدأ الثبات التشريعي، ويظهر ذلك من خلال المادة 13 منه، والتي تنص على: «لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر صراحة»، ويظهر ذلك أيضا من خلال الفقرة الأولى من المادة 38 من نفس القانون، التي تنص على: «يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون».

¹ سليمان حاج عزام، " التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد الثالث، المجلد 04 ، 2016، ص 107

وبناء عليه، لا تطبق التعديلات والقوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القوانين السابقة، حيث يبقى عقد الاستثمار خاضعا للقانون الذي أنشئ في إطاره.

كما أن المشرع الجزائري قد خير المستثمر الأجنبي في حال صدور تعديل أو قانون جديد متعلق بالاستثمار بين أن يبقى القانون الذي صدر وقت تحرير العقد الاستثماري أو اختيار القانون الجديد وهو ما يعرف بالتدعيم التشريعي.¹

المطلب الثاني

تكريس الأمن القضائي

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي أقرها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية، إلا أنها غير كافية فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين وهو ما ألزم توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثر أريحية وطمأنينة في استثمار أموالهم بحيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو إلى الطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل المنازعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي كالتحكيم والوساطة الدوليين أو لتحكيم خاص في حال الاتفاق مسبقا أو اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار² ومن هذا يظهر أن الضمان يحتوى على شقين الأول يتعلق بضمان اللجوء إلى القضاء الوطني وهي تسوية

¹ حيرش نور الدين يحيوي سعاد، "موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة معسكر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 63.

² المادة 24 من القانون رقم 16/09 السالف الذكر

داخلية وثانياً يتعلق باللجوء إلى التحكيم والوساطة وهي تسوية دولية أو إلى الضمان الثالث وهو اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة.¹

وبهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات قضائية في قوانين الاستثمار في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تضمن الأخير في المادة 12 منه ضمان اللجوء إلى القضاء المتخصص لحل المنازعات الاستثمار الفرع الأول، بالإضافة إلى طرق أخرى كالمصالحة والوساطة زيادة على ذلك تضمن اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الأول: ضمان لجوء النزاعات المتعلقة بالاستثمار للقضاء المتخصص

أقر المشرع الجزائري إمكانية المستثمر في اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون رقم 22-18، كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو كان بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة كأصل عام، وهذا تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني، كما يتماشى أيضاً مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي طبقاً لما ذكر في المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تفيد أن ولاية القضاء الوطني الجزائري تسري على جميع الالتزامات التي يكون أحد أطرافها جزائرياً وثار بشأنها منازعات حتى لو عقدت الالتزامات خارج الإقليم الجزائري.²

¹ مبروك عبد النور، الضمانات الممنوحة للاستثمار في التشريع الجزائري، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 / 2019، ص 12 .

² فتيحي شماعة، " منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02، 2019، ص 65.

لم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مدد من ولاية القضاء الوطني، لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائرياً، وفقاً لما تقضي به أحكام المادة 42 من نفس القانون. وتجدر الإشارة أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وكاستثناء يستبعد القضاء الوطني إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم، إلا إذا تنازل طرفا النزاع عن اللجوء إلى التحكيم بصفة اتفاقية أو بعدم الدفع به من قبل أحد الأطراف أثناء عرض النزاع على القضاء الوطني الجزائري.

ولكن غالباً ما يتجنب المستثمر الأجنبي الوقوف أمام القضاء الوطني، فقد يتخوف من بعض الصعوبات كاختلاف المركز القانوني بينه وبين الدولة المضيفة أو إحدى وكالاتها، إضافة إلى تغليب القضاء الوطني للمصالح الوطنية على المصلحة الأجنبية في فض النزاع القائم، وبالتالي يتخوف من عدم حياد ونزاهة القضاء الوطني، وعادة ما يحتاج كذلك بعدم اطلاعه على قوانين وإجراءات التقاضي لدى الدولة المضيفة، كما قد يعتقد المستثمر الأجنبي أن قضاء الدولة المستقبلية للاستثمار غير كفاء للنظر في المسائل التقنية والقانونية كثيرة التعقيد أو يرى أن قانون الدولة المستقبلية للاستثمار متخلفاً لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية، وهذا ما يدفعه باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.¹

¹ هدى نويوة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم في التشريع الجزائري، في مؤلف جماعي بعنوان نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر، إعداد وإشراف هدى نويوة، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، 2022، ص 148.

ورغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدول المستقبلية للاستثمارات إلا أن غالبية الاتفاقيات الثنائية نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية.¹

وقد عرفت الحركة الاقتصادية تطورات يجب على القضاة مواكبتها لما للفضاء القضائي ارتباط وثيق بالمحيط الاقتصادي ، ذلك أن دور القضاء في توفير الحماية الكاملة في عملية التنمية وتشجيع الاستثمار لا يقل أهمية عن أي عامل من عوامل التنمية الاقتصادية . فالمحاكم التجارية تعرض عليها في المجال التجاري والاقتصادي والمالي نزاعات ينتجها بشكل عادي التعامل البشري يجد نفسه أحيانا أمام قضايا اقتصادية وتجارية لا بد من صبر أغوارها ومعرفة دواليبها ليخلص إلى حلها بشكل يضمن تحقيق ما يتوخاه المشرع من القوانين ذات الطابع المالي والتجاري والتي باتت اليوم مسيطرة بل مفروضة عليها أن تسير في مسار العولمة التي أخذت تتحكم في الاقتصاديات الوطنية ، وهذا ما يلزم تخصصا نوعيا لموظفي القضاء .

وعليه فإن قضاء متخصص وفعال في المجال التجاري من شأنه أن يدعم الثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين ولدى المستثمرين الوطنيين والأجانب ، فهذه المحاكم التجارية المتخصصة تبعث الطمأنينة بين الممولين وتساعد في جلب رؤوس الأموال وبعث حركية في الرواج الاقتصادي والمعاملات التجارية ، وهي كفيلة لتشجيع الاستثمار لا سيما تحديث

¹ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، بوزريعة - الجزائر، ص 215 .

القوانين كما هو الحال في قانون الاستثمار الجديد الذي أقره رئيس الجمهورية والإصلاحات العميقة والجزرية مما يجعلها مسايرة وموازية للتطورات الاستثمارية.¹

الفرع الثاني: الأمن القضائي

أولاً: مفهوم الأمن القضائي

وهو الذي يعزز ثقة المتقاضين عموماً والأجانب خصوصاً في المنظومة القضائية للدولة الجزائرية ولا يتحقق الأمن القضائي إلا في وجود قضاء مستقل ومتخصص، وقد سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تعزيز الأمن القضائي لدى المستثمرين الأجانب ويتجلى ذلك في تكريسها لاستقلالية القضاء وإنشائها لقضاء تجاري متخصص يتجلى أساساً في 12 محكمة تجارية متخصصة عبر التراب الوطني وجعل مقر لها في المجالس القضائية الموجودة في الولايات من شأنه يزيد ثقة المستثمر الأجنبي مما يشجعه على الاستثمار في الجزائر وهو الأمر الذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرقى بالاقتصاد الوطني إلى مصاف الاقتصاديات الكبرى مما يؤدي إلى تطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر .

والغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي، ويكتسي الأمن القضائي أهمية بالغة لكون المجتمع والدولة هما المستفيدان منه ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة ومتلائمة مع التشريعات الدولية الأخرى ، ووجب أن تكون متطابقة مع مقتضيات الدستور، وللأمن القضائي علاقة مع أنواع أخرى من الأمن على غرار الأمن القانوني .

¹ دليل المحاكم التجارية، الاختصاص والمسطرة ، منشورات وزارة العدل ، سلسلة الدلائل والشروح القانونية ، ط1 ، مطبعة فضالة، المحمدية، 2000 ، ص30 .

ثانيا: أهمية الأمن القضائي

1 - يكتسي الأمن القضائي فائدة كبيرة نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه من خلال تكريس قضاء نزيه يأمن فيه الأفراد على حقوقهم مما يزيد الثقة في المؤسسة القضائية التي تسعى إلى جعل سيادة القانون فوق كل اعتبار ، وبذلك يساعد الأمن القضائي في جودة الأحكام وثبات الاجتهاد القضائي وفقا لمقتضيات التشريع كما يساهم كذلك في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، فتلتزم أجهزة الدولة وعلى رأسها المحاكم التجارية بتوفير الاستقرار التام في العلاقات والمراكز القانونية¹.

2 - يساهم الأمن القضائي المتخصص في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحسين المناخ الاستثماري ، مما يساهم في توفير عمل أكثر للأفراد بهدف تحسين مستواهم المعيشي، كما يساهم في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي تعد دافعا هاما للاقتصاد الوطني وذلك من خلال العمل على توفير بيئة استثمارية صالحة للاستثمار ومشجعة عليه من خلال إزالة العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين خاصة الأجانب منهم ومنحهم الحوافز والضمانات اللازمة وجذبهم للاستثمار في الجزائر وهنا تعمل عدة دول ومن بينها الجزائر على فسح المجال للاستثمار من خلال وضع تشريعات تتناغم مع التطور الاقتصادي الحاصل ، كإنشاء محاكم متخصصة تختص بالمنازعات الاستثمارية مشكلة من قضاة متخصصين في هذا النوع من النزاعات².

¹ عبد الحميد غميمة ، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي" ، مجلة الحقوق المغربية ، العدد السابع ، المغرب ، 2009 ، ص13 .

² ريم هاجر بكار، " الأمن القضائي ودوره في تكريس دورة القانون " ، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية ، مجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021 ، ص276 .

3 - يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية عن طريق غرس القيم الاجتماعية بما يتناسب والطموحات التنموية للمجتمع¹.

وتكمن أوجه العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني في أن تأمين الأمن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة تتوفر فيها معايير الأمن القانوني من وضوح وملائمة مع بعضها البعض وتتطابق مع مبادئ العدالة والإنصاف ، كما تظهر العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني في دور القضاء المتخصص والمحاكم التجارية المتخصصة بالذات في حماية الأمن القانوني ، حيث تعمل المحاكم التجارية على تأكيد سيادة القانون ونشر الثقة والثبات للعلاقات والمراكز القانونية وتعزيز طمأنينة الأفراد لفعالية النصوص القانونية والثوق بالقانون والقضاء على حد سواء².

ثالثا: دور الأمن القضائي التخصص في جلب الاستثمار

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية كالجائر، لما يدره من العملة الصعبة، كم يساهم في بناء البنية التحتية للدولة المضيفة للاستثمار، غير أن المستثمر الأجنبي كثيرا ما يبحث عن أكبر قدر من الضمانات خاصة القضائية منها لاتخاذ القرار الاستثماري، ويعد الأمن القضائي أحد أهم الأمور التي يولي لها المستثمر الأجنبي اهتماما بالغاً قبل اتخاذ القرار الاستثماري فكلما كان قضاء الدولة المضيفة أكثر تخصصا وبحوي على محاكم تجارية متخصصة بمنازعات الاستثمار وكانت أحكامه عادلة ومنصفة كلما زادت ثقة المستثمر الأجنبي في المنظومة التشريعية والقضائية للدولة المضيفة لذلك سارعت أغلب الدول ومن بينها الجزائر إلى تطوير منظوماتها

¹ نصيرة برير، " دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية " ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2017 ، الجزائر ، ص217.

² محمد سالم كريم، " دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني " ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 8، العدد2، الكويت، 2017، ص 318.

التشريعية والقضائية وإرساء قواعد قضاء تجاري متخصص وإنشاء محاكم تجارية متخصصة وتكريس حق المستثمر في اللجوء إليها في حالة وقوع نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.¹

المطلب الثالث

الضمانات الموضوعية لتشجيع الاستثمار

المعاملات التجارية تتأثر بالعوادات والتقاليد السارية بين التجار وهذه العادات والتقاليد يجب أن تراعى عند الفصل في المنازعات التجارية كما تتميز هذه المعاملات بالسرعة والائتمان وأن هذه المعاملات في تطور مستمر لذلك وجدت المحاكم التجارية المتخصصة لتحقيق هذا الغرض.

الفرع الأول: المحكمة التجارية المتخصصة كأداة لحماية المعاملات: وتتمثل حماية

المحكمة التجارية المتخصصة للمعاملات التجارية من خلال ما يلي:

- تمكين القضاء التجاري وبالخصوص المحاكم التجارية المختصة بأداء وظيفة أكثر فعالية في ميدان التجارة.

- الدقة والفعالية في الأحكام:

والتي سيشترك فيها التجار الذين لهم خبرة واسعة بالقضايا التجارية أثناء الفصل في منازعاتهم حيث وجدت المحاكم التجارية المتخصصة لدعم التجار وحماية الأعمال التجارية معنى ذلك أن لهذه الأخيرة إمكانيات ومعلومات تقنية لوجود قضاة متخصصين في المجال التجاري بالإضافة إلى الاستعانة بالتجار الذين لهم دراية ومعلومات كافية بالقضايا التجارية والاستثمار والتجارة، وبالتالي تسرع العملية التحكيمية وتعطى للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة ووافية وشاملة ومتخصصة وبالتالي تصدر أحكام المحاكم التجارية على أسس تقنية صحيحة

¹ حنان مازة، " النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 9 العدد 1 ،

مبنية على قوانين البلد (التجارية والمالية) كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم في جميع القضايا إذ يصبح لكل قاض إمكانية أكبر ووقت كبير ودراسة شاملة وكافية ومتخصصة لهذه القضايا وتكون الأحكام مؤسسة ومبنية على أدلة وقرائن.¹

وعليه أردنا أن ننوه إلى نقطة مهمة تبادر أذهاننا خلال بحثنا هذا بالنسبة لأحكام المحاكم التجارية وهي ضرورة وضع آلية لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة وذلك لسرعة البث في القضايا التجارية وكذا تنفيذها في نفس الوقت لأن السرعة في التنفيذ تجعل المستثمر في اطمئنان وتشجع على زيادة فرص الاستثمار لأن المعاملات التجارية أو الاستثمارية تعتمد على السرعة بالدرجة الأولى وهذا محفز على زيادة الاستثمار ونمائه.

- جودة الأحكام والقضايا من خلال جعل الحكم القضائي مبني بناء منطقيا مستساغا فهو بيان لمجموع الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية المبررة للمسلك الذي اتخذته المحكمة ، وللنتيجة التي توصلت لها نتيجة قراءة واعية تقوم على رؤية متكاملة للعلاقات القانونية باعتبارها رابطة عضوية، فتسعى لجعل الحكم أداة توازن لهذه المعاملات ، باعتباره آلية ضرورية لصون الحقوق وطريقا لإنهاء الاضطرابات الاجتماعية الناشئة عن تصادم في المطالبات والحقائق القضائية المبنية على منظور ذاتي.²

¹ حاج بن علي، مغربي قويدر، " نحو قضاء تجاري جزائري متخصص" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، العدد 9 ، 2018 ، ص 60 .

² خادم نبيل، حركية التشريعات العقارية في ضوء أجديات الأمن القانوني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2023 ، ص 288 .

الفرع الثاني: المحكمة التجارية المتخصصة كأداة لمراقبة وحماية العقود التجارية

إن العقود التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، هذه المحكمة تقدم ضمانات المراقبة والحماية التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي وأن هذه الأخيرة تنعقد بقاض وأربع مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، كما أن الفصل في المنازعات أمام هذه المحكمة يسبقه الصلح الذي يجب أن يتم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر فالمشرع قد بسط في تحقيق السرعة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة لأن تحقيق السرعة والائتمان يحمي ويضمن العقود التجارية والاستثمارية، زيادة على ذلك تحقق هذه المحاكم التجارية الهدف الرئيسي وهو زيادة إبرام العقود الاستثمارية بكل أريحية وثقة وبالتالي تحقق زيادة فرص الاستثمار وتطوير المعاملات التجارية .

إن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمر ويتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر به المستثمر الأجنبي لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا صادقا مبرهنا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمه¹ لذا نجد أن المحاكم التجارية تقوم بمجموعة من المهام الأساسية لحل المشاكل الاستثمارية وهي بذلك تحمي المستثمرين وممتلكاتهم من خلال تسوية الخلافات الاقتصادية والتجارية بواسطة آليات ودية تتمثل في الصلح وفي حالة الفشل تصدر أحكامها في القضايا الماثلة أمامها .

وتعد المحاكم التجارية إحدى الآليات الأساسية التي تعتمد الدول على إنشائها من أجل فض النزاعات التجارية التي تثور بين المستثمرين أنفسهم وبين الدولة المضيفة والمستثمرين وبالتالي فهي آلية لنشر مناخ موات للاستثمار .

¹ سي فوضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018/ 2019، ص 241 .

- السرعة والائتمان:

تعتبر السرعة من أهم مميزات التجارة وبالتالي تسعى المحاكم التجارية إلى تحقيقها كون السلع والمنتجات والخدمات إما سريعة التلف أو تتقلب أسعارها أو تفوت فرصة بيعها لصالح أطراف آخرين لذي يجب أن يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة خدمة لتداول الأموال بين التجار.¹

وأما الائتمان فهو شعور بالثقة في معاملاتهم التجارية فالتاجر يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها والبائع يمنحه أجلا لدفع ما عليه من ديون والتجار عادة ما يحرصون على تنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظا على هذه الثقة وعلى سمعتهم التجارية .

نظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها الائتمان وجب حمايته حماية فعالة فانهايار الائتمان يؤدي إلى انهيار التجارة برمتها وعدم تنفيذ أحد التجار لالتزاماته قد يحد من تنفيذ دائنيه لالتزاماتهم هم الآخرون ، ولذلك وضع القانون التجاري قاعدتين هامتين لحماية الائتمان هما - قاعدة التضامن المفترض بالمسائل التجارية عكس المسائل المدنية - وقواعد الإفلاس في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه .

فالمحاكم التجارية وجدت للتجاوب مع هاتين الخاصيتين ولتحقيق هاتين الخاصيتين فقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية ، والتي تجعل المحاكم التجارية ذات أهمية كبيرة من أجل تجسيد هذه الأحكام عند الفصل في النزاعات التجارية.²

- الإثبات :

¹ مصطفى كمال طه، وائل نيدق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص126 .

² سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجيلاني بونعامة ، جامعة خميس مليانة، 2022 ، ص07.

تعتبر القواعد المتعلقة بالإثبات من أهم القواعد التي وضعها المشرع لتبسيط المعاملات التجارية ذلك أن انعقاد العقود التجارية يتطلب السرعة والتحرير من الإجراءات والقيود البطيئة.

يجوز الاحتجاج بالمحركات العرفية التجارية على الغير حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ بينما لا يحتج بالمحركات المدنية العرفية على الغير إلى حين أن تصبح ثابتة التاريخ. غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء يتعلق بالإثبات بالكتابة إذ خرج المشرع عن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في بعض الحالات واشترط الكتابة حيث نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا"¹ وكذلك اشتراط الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري.

فلهذه العقود أهمية كبيرة ويستغرق في إبرامها وتنفيذها وقتا طويلا فيكون لدى المتعاقدين الوقت الكافي لتحضير سند كتابي بالتصرف ليكون حاسما لكل نزاع في المستقبل، أي أن هذه الشكلية في مصلحة التجارة.

مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية غير متعلقة بالنظام العام بمعنى أنه يجوز الاتفاق على مخافته فيصبح الاتفاق على عدم الإثبات بالبينة والقرائن غير كاف وإنما يستلزم الكتابة فقط ولذلك يتمتع الإثبات بغير الكتابة حتى ولو كانت في المسائل التجارية .

فاختلاف مبادئ الإثبات في المواد التجارية عنها في المواد المدنية يحتم وجود محكمة تجارية متخصصة لا سيما أن هذه المحكمة تتعقد بقاض وأربع مساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية مما يعزز استعمال وسائل الإثبات المناسبة التي تضمن الائتمان في ظل سرعة المعاملات التجارية.

¹ المادة 418 من الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975

- الفائدة القانونية:

لقد فرقت بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي بين نسبة الفائدة عن الأعمال التجارية والأعمال المدنية بحيث مثلا تقدر نسبة الفائدة عن الأعمال المدنية 4 بالمائة بينما في المسائل التجارية تقدر بخمسة بالمائة والارتفاع راجع إلى أن النقود تذر أرباحا أكثر في الأعمال التجارية وسرعة استثمارها ، كما تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وعدم تجاوز مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن لرأس المال ولا يمانع أيضا من أخذ فوائد على مجموع القواعد أي يأخذ بالفائدة المركبة ، أما في القانون التجاري فيجوز تقاضي فوائد حتى ولو تجاوز مجموع رأس المال ولا يمانع أيضا من أخذ فوائد على مجموع الفوائد أي الفائدة المركبة، وأجاز المشرع التعامل بالفائدة للمؤسسات المالية وذلك ما نصت عليه المادة 455 من القانون المدني الجزائري " يجوز للمؤسسات المالية في إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتشجيع الادخار " وكذلك أشارت المادة 456 من القانون المدني الجزائري " يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني ¹ .

ولذلك جعل المشرع الجزائري منازعات البنوك والمؤسسات المالية من التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ، فالمشرع فرق بين علاقة البنوك والمؤسسات المالية بالأشخاص المدنيين وعلاقتها بالتجار، إذ أن العلاقة الأولى تجارية محضة في حين أن العلاقة الثانية العمل فيها مختلط، ولذلك جعله من اختصاص المحكمة بعكس الأولى الذي يعتبر عملا تجاري قائم بين تاجرين ويخضع لقواعد الإثبات التجارية لذلك فهو من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

¹ المادة 455 و456 من الأمر 58/75 السابق ذكره .

- الإفلاس:

إن شهر إفلاس التاجر لا يتوقف عند شهر الإفلاس بل يستمر إلى غاية تقسيم أموال المفلس على الدائنين، كما أن شهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين عن التصرف في أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة أموال المفلس ولذلك جعل المشرع عملية الإفلاس تحت رقابة القاضي المنتدب ، وجعل المشرع قضايا الإفلاس من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وهذا يتماشى مع خصوصية الحكم بشهر الإفلاس لا سيما في طرق إثبات التوقف عن الدفع وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمال الوكيل المتصرف القضائي¹، إضافة إلى الاختصاصات التي تدخل في الضمانات الموضوعية للمعاملات التجارية للمحكمة التجارية المتخصصة مسألة الإعذار لأنه يعتبر من المسائل التجارية التي جرى العرف على أنه يكفي أن يتم الإعذار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة من الأوراق الرسمية نظرا لما تتطلبه التجارية من سرعة.

- الثقة بين القضاء التجاري المتخصص والمستثمر :

لا جدال في أنه من الأمور التي تتحكم في جلب الاستثمار وزيادة فرصه هي مدى ثقة المستثمر في القضاء وخصوصا القضاء التجاري المتخصص وقوة القوانين النافذة التي تحكم وتضمن حقوق المستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء وتساعد على ضمان استثماراتهم ونمائها وزيادتها سواء بالنسبة للمستثمر أو الدولة المضيفة للاستثمار والتي يرغب المستثمر الاستثمار فيها ومنه جاءت المحاكم التجارية المتخصصة لغاية صون حقوق المتقاضين من أصحاب رؤوس الأموال وذلك بإصدار أحكام قضائية سريعة وعادلة

¹ الدكتور سردو محمود، المرجع السابق، ص 10 .

ومنصفة وصولاً لجذب المزيد من الاستثمارات الخارجية¹ ولا ريب كذلك في أن إصدار قانون المحاكم التجارية المتخصصة ضرورة ملحة لتواكب التغيرات الاقتصادية الحالية وما أنتجته من أنواع جديدة في العلاقات التجارية التي تعتمد أساساً على الثقة والائتمان. وبالرغم من أن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في جلب الاستثمارات وبناء اقتصاد قوي ورغم المجهودات المبذولة لعصرنة آليات الاستثمار إلا أن هذه الضمانات لم تكن كافية لاقتربانها بمجموعة من الاستثناءات والقيود، وبالتالي تبقى حبر على ورق مالم تتجسد على أرض الواقع من خلال ضرورة تكريس الأمن القضائي كمبدأ دستوري والنص عليه صراحة في الدستور الجزائري وعدم الاكتفاء بذكر بعض مظاهره كاستقلالية السلطة القضائية، والعمل على تكريس استقلالية القضاء، وتعزيز الضمانات القضائية للمستثمرين الأجانب بهدف تعزيز الأمن القضائي.

ونرى كذلك أن المشرع الجزائري حصر شرط ضمان الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار فقط مما يعيق تطبيقه بل ينبغي توسيع مجال شرط الاستقرار التشريعي ليشمل مختلف القوانين التي لها علاقة بالمشاريع الاستثمارية كقانون الجمارك والضرائب مع صياغة قانونية تتسم بالوضوح والشفافية.

¹ د/أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، 29، 30 أبريل، 2015، ص 49 .

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما تطرقنا إليه سابقا أن المشرع الجزائري قد سعى إلى محاولة استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية من خلال التعديلات التي شهدها قانون الاستثمار وأبرزها استحداث العديد من اجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بدء من الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة والمتمثلة في الصلح إلى غاية إجراءات انعقاد الخصومة ومدى تأثير هذه الإجراءات على تشجيع الاستثمار.

كما نص كذلك على الضمانات وأهمها الضمانات القانونية تحت عنوان حرية الاستثمار من خلال مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين أجانب ووطنيين، وتكريس مبدأ حق اللجوء إلى القضاء المختص.

وكذا مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يضمن حقوق المستثمرين، إضافة إلى الضمانات القضائية المتمثلة في الأمن القضائي ومنحهم عدالة منصفة من خلال قضاء متخصص مجسد في المحاكم التجارية المتخصصة، إضافة إلى الضمانات الموضوعية والتي تعتبر كأداة لحامية المعاملات الاستثمارية ومراقبة وحماية العقود التجارية، كل ذلك من أجل دعم التجارة وتعزيز الاستثمار، إذ تم تكريس معظم هذه الضمانات في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

لكن بما أن لكل مبدأ استثناء نجد ان المشرع الجزائري قد أدرج مع كل مبدأ استثناء أو قيد والذي يمكن أن يكون سببا لعزوف المستثمرين لوضع رؤوس أموالهم على إقليم الدولة الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام ومن خلال دراستنا وتعمقنا في بحثنا هذا، رغم قلة المراجع وشحها من جهة وحادثة موضوع البحث ونقص المادة العلمية فيه من جهة أخرى، إلا أننا حاولنا بفضل الله ومنه علينا ان نلم بالجوانب الأساسية فيه.

وخلصنا إلى أن تأسيس المحاكم التجارية هو إجراء جد إيجابي وهام وعملي وموضوعي كونها تعطي ضمانات أكثر للمتعاملين الاقتصاديين والتجار والمستثمرين، وتحمي حقوق المستهلكين والموظفين والعمال كذلك، وتخلق مناخ ملائم وجاذب للاستثمار، يضمن الحياد في الفصل في المنازعات الاستثمارية التي تشكل العائق الأكبر أمام المستثمرين، لأن وجود المحاكم التجارية المتخصصة يعطي الثقة والائتمان سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي، وبالتالي يضمن هذا الأخير وجود جهات مختصة ومعالجة لتظلمه وشكواه في وقت وجيز وبكفاءة وشفافية، مما يجعله يمارس نشاطه التجاري أو يباشر استثماره بأريحية تامة وثقة في القضاء المتخصص هذا بالنسبة للمستثمر، وزيادة فرص الاستثمار، ونمائه بالنسبة للدولة المضيفة .

أما المشرع الجزائري فقد تبنى قضاء تجاريا مستقلا عن القضاء المدني بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، غير أن هذه الاستقلالية نسبية، حيث اقتصر المشرع الجزائري اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة على بعض النزاعات ذات أهمية دون غيرها ، والتي كانت من اختصاص محكمة مقر المجلس، ثم أصبحت من اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما حصر الجهاز القضائي الجاري الجديد في محاكم الدرجة الأولى دون محاكم الاستئناف التي بقيت من اختصاص المجالس القضائية .

وبالنظر إلى المحكمة التجارية المتخصصة ونظامها القانوني نجد أن المشرع الجزائري جعلها محكمة اقتصادية أكثر منها تجارية ومن شأنها التقليل من اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي.

ومن خلال دراساتنا لهذا البحث كذلك، يظهر لنا بأن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة له أهمية كبيرة في تعزيز البيئة الاستثمارية، وجودة العدالة في مجال الأعمال كما يشجع على جلب المستثمرين وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

إن تخصص القضاة وتوجيههم في مجال التجارة والاستثمار يساعد المحكمة التجارية المتخصصة على إعطاء قرارات دقيقة ومؤسسية، كما أن تشجيع استعمال وسائل القضاء البديلة مثل الصلح يساعد على تعزيز السرعة في حل النزاعات وتقليل تراكم القضايا في المحكمة.

يظهر هذا الإنجاز لإلزام القوانين بتعزيز بيئة أعمال سليمة وتشجيع التنمية الاقتصادية، عن طريق إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة، يعكس الرغبة في تطوير النظام القضائي لتلبية الاحتياجات العصر وضمان تقديم العدالة بفعالية.

وبناء على ما سبق نستخلص مجموعة من النتائج التي سنستهدف إيرادها لنطرح في المقابل الحلول والاقتراحات الممكنة:

- تعتبر المحكمة التجارية المتخصصة إضافة حيوية للنظام القضائي وتؤدي دورا كبيرا في تحسين بيئة الأعمال، وتعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر.
- إنشاء المحكمة التجارية يرمي إلى تسهيل وتسريع الإجراءات وحل الخلافات التجارية وتحسين جودة الأحكام.
- يساعد وجود محاكم تجارية متخصصة في تدريب القضاة وتأهيلهم للقضايا التجارية، مما يزيد من جودة الأحكام ويقلل من مدة التقاضي ، وبالتالي يعزز وجود محاكم

- تجارية متخصصة في جذب الاستثمارات ، ويشجع في دخول المزيد من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية .
- تساهم المحاكم التجارية في تطبيق وفهم قوانين الاستثمار والتجارة ، وتوفير إجراءات متخصصة تلبي احتياجات القضايا التجارية.
 - تشارك المحاكم التجارية المتخصصة في تبسيط الإجراءات القانونية، وتقليل مدة التقاضي مما يعزز من كفاءة النظام القضائي.
 - تحفز المحاكم التجارية المتخصصة على التنمية الاقتصادية وتدعم بيئة الأعمال بواسطة توفير خدمات عادلة وفعالة وسريعة.
 - المحكمة مخصصة حصريا للفصل في بعض الخلافات التجارية.
 - المحكمة تتألف من أقسام معينة تحدد عددها بناء على اقتراح وكيل الجمهورية وبإشراف رئيس المحكمة المتخصصة، يتم تعيين قاض رئيس المحكمة وأربعة مساعدين متخصصين في المسائل التجارية.
 - يتم تمثيل النيابة العامة في المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية، والذي يمارس اختصاصاته وفقا للأنظمة والقوانين ذات الصلة.
 - إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة يهدف إلى تحسين نوعية العدالة في القضايا التجارية وتسريع إجراءات حل النزاعات، مما يعزز محيط الأعمال ويساعد في تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمرين.
 - الاتجاه نحو التكريس الفعلي لفكرة القضاء التجاري المتخصص خصوصا بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على غرار الأقسام التجارية.
 - المساعدين في المحكمة التجارية يتم تعيينهم عن طريق قائمة على مستوى المحكمة تتضمن أسمائهم اذ يتم اعدادها وتعيينها من طرف لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي ضمن شروط محددة.

- يخضع المساعدين الى تكوين قبل مباشرة مهامهم تحدد مدته بقرار من وزير العدل.
- تتشكل المحكمة التجارية من أقسام تحت رئاسة قاضي، وبمساعدة أربعة مساعدين تجارة لهم دراية بالمسائل التجارية.
- دور المساعدين في المحكمة التجارية يكمن في أن رأيهم تداولي وليس استشاري وبالتالي دورهم له تأثير بمساس باحترافية المحكمة.
- ولا شك في أن المحاكم التجارية قد حققت السرعة في إنجاز القضايا، باختصارها الكثير من إجراءات التقاضي التي تسير عليها منظومة العمل بالمحاكم العادية، والحد من ظاهرة بطيء إجراءات التقاضي بالإضافة لعنصر التخصص في القضايا، وهو عنصر هام ويعد أهم مميزات المحاكم التجارية حيث يقتصر اختصاصها على الفصل في الخصومات التي تنشأ بين رجال الأعمال والمستثمرين، وبالتالي فهي تمثل إضافة هامة لمنظومة عمل النشاط الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة.
- وعليه يمكن تقديم الاقتراحات والحلول التالية:
- تفعيل القضاء الإلكتروني في المنازعات التجارية وهو ما يتماشى وطبيعة النشاط التجاري في عصر السرعة والرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- وجوب الإشارة في النصوص القانونية الإجرائية المنظمة للاختصاص القضائي النوعي للمنازعة التجارية على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة، إلى العلاقة بين تلك المنازعات والمنازعات الأخرى ذات العلاقة معها والتي هي من اختصاص أقسام أخرى.
- نقترح إنشاء غرف تجارية متخصصة لمراقبة عمل المحاكم التجارية المتخصصة.
- يجب وضع آليات وإجراءات واضحة لتعيين الأشخاص المختصين في إجراءات الصلح، وتحديد كيفية تحمل تكاليف خدماتهم.

- يتعين تقديم التوصيات لتحسين التشريعات السياسية المتعلقة بالقضايا التجارية ومراجعتها بانتظام لضمان توافقها مع احتياجات المحيط التجاري.
- ضرورة إجراء تقييم دوري لأداء المحكمة التجارية المتخصصة وفعاليتها في تحقيق الأهداف المحددة، مع إمكانية تحليل مدى تقديم العدالة بشكل أسرع وأكثر دقة.
- يلزم توجيه جهود إضافية نحو تدريب القضاة وتطوير خبراتهم في مجال التجارة والأعمال، مع إمكانية توفير دورات تخصصية وورشات عمل.
- ينبغي تعزيز الشفافية في عمل المحكمة وتيسير التواصل مع الأطراف المعنية بما في ذلك القضاة والمحامين والجمهور.
- يمكن إجراء استطلاعات ودراسات لقياس رضا الأطراف المعنية بخدمات المحكمة وجودتها وفعاليتها.
- إمكانية إعادة النظر في توسيع اختصاصات المحكمة لتشمل مزيد من القضايا ذات الصلة بالتجار والأعمال.
- إمكانية تقوية التعاون والتبادل مع محاكم وهيئات قضائية دولية لتعزيز القضايا الدولية والاستثمار المشترك.
- إمكانية وجوب تقديم تقارير دورية وتقييم عمل المحكمة والتطورات القانونية ذات الصلة والتحديات المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر

1: النصوص القانونية

أ: النصوص الأساسية

1. القانون رقم 01 / 16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 ، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20 / 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 03.

ب: النصوص التشريعية

ب1: القوانين

1. قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 أوت 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 17 يوليو 2022 ،
2. قانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة ج ر العدد 46 ، الصادرة 03 أوت 2016 .
3. قانون رقم 07-22 ، المؤرخ في 05 مايو 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد 32 ، صادر في 14 ماي 2022 .
4. القانون رقم 13-22 ، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتم القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 48 ، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022 .
5. القانون رقم 07-22 ، المؤرخ في 5 ماي 2022 ، المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر العدد 32 ، الصادرة في 14 ماي 2022 .

قائمة المصادر والمراجع

6. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

ب2: الأوامر

1. الأمر رقم 07/95، المؤرخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج ر عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995.

د: النصوص التنظيمية

د1: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2023.

2. المرسوم التنفيذي رقم 23-52، صادر في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2023.

3. المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

ثانيا : قائمة المراجع

1: المراجع باللغة العربية

أ: الكتب

أ- 1: الكتب العامة

1. أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

قائمة المصادر والمراجع

2. براهيمى محمد، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية، في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به وأحكام الفقه والقضاء، دون طبعة ، برتي للنشر. دون سنة النشر .
 3. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، دون طبعة ، منشورات بغدادى، الجزائر، 2011.
 4. جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دون طبعة ، دار القلم، الرباط، بدون سنة.
 5. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ، الناشر شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، جده، 1983.
 6. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، 2009.
 7. العشماوي محمد عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب، بدون سنة .
 8. عويضة محمد علي، قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009.
 9. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي - وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
 10. محمد خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار المسيرة، الأردن، 2009.
- أ- 2/ الكتب المتخصصة:
1. أحمد عبد الإله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى ، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

2. آزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار نشات للنشر والبرمجيات، 2013.
3. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
4. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. سحر عبد الستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2012.
6. العريني فريد الفقي السيد، القانون التجاري، الأعمال التجارية - النجار - الشركات التجارية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
7. عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري، ج1، الطبعة الأولى، مطبعة النماذج الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 1998.
8. فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم، بحث بعنوان ((القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية))، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2010.
9. كمال عليوش، قانون الاستثمارات في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
11. مصطفى كمال طه، وائل نيدق، أصول القانون التجاري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة .
12. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018 .

ج -الرسائل الجامعية:

ب 1: أطروحات الدكتوراه

1. جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.
2. شعبان صزفباني، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، 2018.
3. أويبا مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2016.
4. سي فوضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018 / 2019.
5. خادم نبيل، حركية التشريعات العقارية في ضوء أبعديات الأمن القانوني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2023.
6. صبري إبراهيم الشافي، سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية الاقتصادية، مع دراسة تطبيقية على مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

ج3: مذكرات الماجستير

1. مصطفىاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 والمتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 / 2018.
2. حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، جامعة جيجل، الجزائر 2023.

د: المقالات والملتقيات

د 1: المقالات

1. حنان مازة، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09 العدد 01، 2023.
2. بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، أبريل 2023.
3. مباركية بسمة بلعسري فاطيمة، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.
4. حاج بن علي مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09 جانفي 2018.
5. ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحاكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 73 لسنة 2020"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03، 2021.
6. مازة حنان وسعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 01، 2023.
7. بن سالم أحمد عبد الرحمان، "أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
8. أمحمد توفيق بسعي، "أطراف التجارة الدولية عن بعض التطورات في مركزها القانوني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 45 العدد 1، 2008.
9. الطاهر بن قويدر، "الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائري، العدد 04، 2019.

10. عبد القادر صديقي، " وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطوالي معسكر، المجلد 06، العدد 02، 2022.
11. عبد العزيز مقبولجي، " شروط قبول الدعوى" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 06.
12. محمد أمين مودع، " شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري" ، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، المجلد 05 العدد 02، 2018.
13. بن صابر بن عزوز، "الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد" ، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة ، المجلد 3، العدد 07، 2010.
14. أبرار مجيد القطان، " ببطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار" ، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي 10، المجلد 38، سبتمبر 2021 .
15. صونية بن طيبة، "الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار" ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر القانون والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 6 ، العدد 2، 2021.
16. هبة صادق، "إطالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يناير 2018 .

17. زروق يوسف، رقاب عبد القادر، " ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زاين عاشور الجلفة، عدد 08، 2017.
18. مباركة التهامي، " طرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري " ، أبحاث ومقالات مجلة المحضر القضائي، عدد السداسي الأول ، 2015.
19. عبد الحميد غميمة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي" ، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، المغرب، 2009.
20. ريم هاجر بكار، "الأمن القضائي ودوره في تكريس دورة القانون" ، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية، مجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.
21. نصيرة برير، " دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية " ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02، 2017.
22. محمد سالم كريم، " دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني" ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد2، 2017.
23. حنان مازة، " النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9 العدد 1، 2023.
24. حاج بن علي، مغربي قويدر، " نحو قضاء تجاري جزائري متخصص " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2018.
25. عمرو محمد ناجي نجار، دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة، المقالة 05، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2023.
26. عاطف إبراهيم محمد، "ضمانات الاستثمار في البلاد العربية" ، دفاتر المجلس الأعلى ، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد 01، العدد 02، 1998.

27. محمد الشحات الجندي، "الإسلام والأزمة المالية العالمية"، مجلة منبر الإسلام، عدد 11، 2008.

28. حاج بن علي محمد ومغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 01، 2018.

د2: المداخلات

1. أحمد عبد الحسيب السنترسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مداخلات أقيمت بمناسبة المؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس حول العدالة بين الواقع والمأمول، يومي 19-20 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

2. قموح مولود، المحاكم التجارية المتخصصة نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي، مداخلات مقدمة ضمن الملتقى الوطني، المحاكم التجارية المتخصصة ممارسات وتطلعات، يوم 07 ماي 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة قسنطينة، 2023.

3. بوطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية)، مداخلات مقدمة في الندوة العلمية الوطنية، حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يوم 03-07-2022

4. مناصرة يوسف، المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلات مقدمة ضمن اليوم الدراسي الموسوم بـ: " الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 18 ديسمبر 2022.

ج : المطبوعات

1. زايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات أقيمت على طلبية سنة ثانية ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021 / 2022.

1. مبروك عبد النور، الضمانات الممنوحة للاستثمار في التشريع الجزائري، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 / 2019.

2 : المراجع باللغة الأجنبية

- 01- Guyon, Yves. Droit des affaires, droit commercial général et sociétés (éd. 12e, Vol. I). Paris: Economica, (2003)..
- 02- Roger PERROT, cours de droit Judiciaire Privé ,Perrot, Roger. Auteur,PARIS,2012,No02.

الفهـ رس

8	مقدمة
7	الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة
10	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة التجارية المتخصصة
10	المطلب الأول: نشأة وتطور المحاكم التجارية المتخصصة
10	الفرع الأول: نشأتها في فرنسا
	الفرع الثاني: مراحل إقرار المشرع الجزائري للمحاكم التجارية من مرحلة ما قبل الاستعمار إلى غاية
12	صدور التنظيم القضائي الجديد قانون 13/22
15	المطلب الثاني: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة وتمييزها عن غيرها
15	الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة
21	الفرع الثاني: تمييز المحكمة التجارية عن المحكمة العادية
22	المطلب الثالث: أهداف المحاكم التجارية المتخصصة
22	الفرع الأول: قشاء متخصص لتسهيل حل القضايا التجارية
22	الفرع الثاني: بناء الثقة بين القضاء والمستثمر أو تكريس الأمن القضائي
23	الفرع الثالث: لتكوين العنصر البشري " القضاة"
23	المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة
24	المطلب الأول: تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة
24	الفرع الأول: التقسيم الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة
25	الفرع الثاني: التقسيم النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة
25	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة
26	الفرع الأول: القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة
27	الفرع الثاني: المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة
31	المطلب الثالث: إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة
31	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة
36	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة
42	الفصل الثاني: فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار
44	المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كضمانة لتشجيع الاستثمار

44	المطلب الأول: الصلح الوجوبي كبديل لتسريع فض المنازعة
45	الفرع الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة
48	الفرع الثاني: آثار الصلح
50	المطلب الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة
51	الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف محام أمام المحكمة التجارية المتخصصة
53	الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة
58	المبحث الثاني: تكريس المحاكم التجارية المتخصصة لضمانات تشجيع الاستثمار
58	المطلب الأول: تكريس الأمن القانوني
59	الفرع الأول: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات
61	الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي
63	المطلب الثاني: تكريس الأمن القضائي
64	الفرع الأول: ضمان لجوء النزاعات المتعلقة بالاستثمار للقضاء المتخصص
67	الفرع الثاني: الأمن القضائي
70	المطلب الثالث: الضمانات الموضوعية لتشجيع الاستثمار
70	الفرع الأول: المحكمة التجارية المتخصصة كأداة لحماية المعاملات: وتتمثل حماية
72	الفرع الثاني: المحكمة التجارية المتخصصة كأداة لمراقبة وحماية العقود التجارية
78	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع
96	الفهرس

الملخص

إن تأسيس المحاكم التجارية هو إجراء جد إيجابي وهام وعملي وموضوعي كونها تعطي ضمانات أكثر للمتعاملين الاقتصاديين والتجار والمستثمرين، وتحمي حقوق المستهلكين والموظفين والعمال كذلك، وتخلق مناخ ملائم وجاذب للاستثمار، يضمن الحياد في الفصل في المنازعات الاستثمارية التي تشكل العائق الأكبر أمام المستثمرين، لأن وجود المحاكم التجارية المتخصصة يعطي الثقة والائتمان سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي، وبالتالي يضمن هذا الأخير وجود جهات مختصة ومعالجة لتظلمه وشكواه في وقت وجيز وبكفاءة وشفافية، مما يجعله يمارس نشاطه التجاري أو يباشر استثماره بأريحية تامة وثقة في القضاء المتخصص هذا بالنسبة للمستثمر، وزيادة فرص الاستثمار ونمائه بالنسبة للدولة المضيفة.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى قضاء تجاريا مستقلا عن القضاء المدني بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، غير أن هذه الاستقلالية نسبية، حيث اقتصر المشرع الجزائري في اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة على بعض النزاعات ذات أهمية دون غيرها. وبالنظر إلى المحكمة التجارية المتخصصة نجد أن المشرع الجزائري جعلها محكمة اقتصادية أكثر منها تجارية، كما جعلها بديل عن التحكيم التجاري الدولي.

Summary

The establishment of commercial courts is a very positive, important, practical and objective measure as it gives more guarantees to economic clients, traders and investors, protects the rights of consumers, employees and workers as well, and creates a suitable and attractive climate for investment. It guarantees impartiality in adjudicating investment disputes, which constitute the greatest obstacle to investors because the presence of commercial courts Specialization gives confidence and credit, whether at the local or foreign level, and thus the latter guarantees the presence of competent authorities and the treatment of his grievances and complaints in a short time, with efficiency and transparency, which makes him carry out his commercial activity or initiate his investment with complete comfort and confidence in the specialized judiciary, which is this for the investor, and increases investment opportunities and growth for the host country .

As for the Algerian legislator, it adopted a commercial judiciary independent of the civil judiciary under Law 22-13 amending the Code of Civil and Administrative Procedures. However, this independence is relative, as the Algerian legislator limited the jurisdiction of the specialized commercial court to some disputes of importance and not others.

Looking at the Specialized Commercial Court, we find that the Algerian legislator made it an economic court more than a commercial one, and also made it an alternative to international commercial arbitration.